الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

أوراق المناشط العلمية

الحكم عند الأصوليين وأثره في تطوير الدرس الفقهي

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ

د. عدنان بن زايد الفهمي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مدير اللقاء فضيلة: الشيخ عبد العزيز بن سعد الحقباني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم أما بعد:

ففي هذه الليلة ليلة الخميس الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة لعام 1447 من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم تسعد الجمعية الفقهية السعودية بإقامة هذا اللقاء العلمي بعنوان الحكم عند الأصوليين وأثره في تطوير الدرس الفقهي، يقدمه لنا فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن زايد الفهمي أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، فباسم رئيس الجمعية وأعضائها والحضور الكريم أرحب بفضيلته وبالمشايخ المداخلين جزاهم الله عنا خير الجزاء، ونسأله سبحانه وتعالى في مطلع هذا اللقاء أن يكون هذا اللقاء نافعاً للحاضر والمحاضر، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم هذا الموضوع موضوع الحكم عند الأصوليين وأثره في تطوير الدرس الفقهي سيتناوله ضيفنا مشكورا في أربعة محاور:

الأول: بأثر مباحث الحكم التكليفي في تطوير الدرس الفقهي.

والثاني: في أثر مباحث الحكم الوضعي.

الثالث: في مناطات التكليف.

الرابع :في عوارض الأهلية.

كلها في آثارها على الدرس الفقهي مما سيساهم إن شاء الله تعالى بوصل الفروع بأصولها وربط النظرية بالتطبيق، وتقصير الهوة بين الأصول والفروع بين كتب الأصوليين واصطلاحاتهم وما عليه الدرس الفقهي المعاصر، فضيلة شيخنا ضيفنا في هذا اللقاء فضيلة الشيخ عدنان الفهمي أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى والأستاذ المتعاون بكلية الحرم المكي الشريف، وقد نشر فضيلته عددا من الكتب المطبوعة في أصول الفقه الحنبلي، وعددا من

الأبحاث الأصولية والمقاصدية وأبحاث النوازل، منها مخالفة الفروع الأصول دراسة منهجية أصولية، ومنها المفردات الأصولية في مذهب الإمام أحمد رحمة الله دراسة تفصيلية تطبيقية، نترك لصاحب الفضيلة الكلمة ليمتعنا وينفعنا نفع الله به فليتفضل مشكوراً .

كلمة ضيف اللقاء:

فضيلة الشيخ الدكتور/ عدنان بن زايد الفهمي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى وعامنا بالحسنى واغفر لنا في الأخرة والأولى، وبعد:

فيطيب لي في هذه الليلة المباركة أن أكون جزءاً من هذه الجلسة العلمية والتي تجمع بين علمين كبيرين أعني العلم الفقهي وعلم الأصول، ولعلي قبل البداية فيما يتعلق بتفاصيل هذه المحاضرة أرحب بأصحاب المعالي والفضيلة وبطلاب العلم والباحثين الذين تشرف هذه المحاضرة باستماعهم وبإثرائهم، وأسال الله عز وجل أن يجعل فيها البركة والنفع، وأن تقدم شيئا مفيداً لحركة البحث العلمي، كما أني أقدم شكرا عاطرا وهو شكر مستحق بعد شكر الله عز وجل لهذه الجمعية العلمية المباركة الرائدة في بلادنا المباركة، والتي نلمس جهودها وجمعها للمتخصصين واسهاماتها المتعددة في إثراء حركة البحث العلمي وتطويره والدلالة على محال الإثراء والإضافة العلمية، وأسال الله عز وجل بين يدي هذه المحاضرة أن يلهمنا السداد والرشاد، ولعل العنوان الذي جعل لهذه المحاضرة هو "الحكم عند الأصوليين وأثره في تطوير الدرس الفقهي" ولعلي أضع مقدمتين بين يدي هذا العنوان:

المقدمة الأولى : فهي أهمية المزاوجة والمؤاخاة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، هذا لا يخفى على متخصص وعلى باحث وعلى طالب علم، وأن مما كملت به هذه الشريعة وكمل به تنظيمها وتشريعها أن جعل الله عز وجل لهذه الفروع أصولا، وجعل لهذه الأحكام قواعد ومناهج ينضبط بها السير الاجتهادي والاستنباطي، وأن هذه المؤاخاة والمزاوجة ليست ترفاً ولا كمالاً بحثيا بين هذين العلمين، بل إنها تقع موقع الحاجة والضرورة الشرعية، بل إنها من

الدلائل على كمال وحسن هذه الشريعة الإسلامية، وإذا ما تطلبنا هذه القضية باختصار في تراثنا وكلام أئمتنا رحمهم الله فإننا نجد أنها من القضايا الجليلة، يقول أبو شامة رحمة الله واقتبس نصا منه قال : فالفقه عميم الفائدة عظيم الجدوى وإليه المرجع في الأحكام والفتوى فليطلب بفضل عناية مصحوبة بالتقوى فهو ثمرة تلك الأصول المباركة والطريقة المثلى. وانظر إلى هذا التعبير المبارك، وإلى هذا الإدراك التام لعظيم وعمق هذين العلمين، ومن العبارات الحسنة التي تُجلب في هذا المقام ما قاله الشيخ القرافي شهاب الدين رحمه الله، قال: (أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية فإنها منه تؤخذ).

ثم قال كلمة لا يعرفها إلا أهل الاجتهاد، ولا يخبرها إلا من خبر الشريعة، يقول رحمه الله: (فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه).

هذه هي المؤاخاة التي يُنادى إليها ويُدعى إليها، والتي نرجو أن نجد ثمارها ومظاهرها في البحث العلمي وفي التدريس العلمي.

المقدمة الثانية: بين يدي هذه المحاضرة فهي الحاجة المتكررة والمتجددة إلى تطوير إعمال الدرس الفقهي تعليمًا وتصنيفًا، وأن هذه الأمانة التي جعلها الله في أيدي الفقهاء، يُعلِّمون ويُصنِّفون ويُقرِّبون هذا الدين وهذا التشريع بين يدي طلاب العلم، وبين يدي المتعبدين، إنها لمسؤولية كبيرة ينبغي أن يتطور معها الدرس الفقهي، وأن يقصد مقاصد حسنة وغايات مناسبة.

وقد كنت أنظر وأتتبع بعض النصوص عند الأئمة رحمهم الله ممن ضربوا بقدم راسخة في التأليف والتصنيف، فوجدت إشارة منهم إلى عدد من المقاصد التي لعلنا نضعها عَلَمًا بين يدي هذه المحاضرة، ومن هذه النصوص ما سجله الإمام النووي رحمه الله، وهو يتحدث عن غايات التصنيف، ورسم من هذه الغايات أن يقصد المؤلف الإضافة والسبق إلى الجديد والمفيد، وأن يتحرى النفع، وأن يكون هذا التحري مقصدًا موضوعًا بين يدي المعتني بالدرس الفقهي.

يقول رحمه الله ـ أقتبس نصًّا يسيرًا ـ يقول: (وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر).

والمراد بهذا ألا يكون هناك مصنَّف يُغني عن مصنَّفه في جميع الأساليب. ثم قال كلمة جامعة نافعة، قال: (وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج). وهذا المعنى، وهو معنى أن يُقدِّم الجديد الفقيهُ والمعتني بالدرس الفقهي، علّق عليه المحدِّث الأُبِّي رحمه الله في كتاب إكمال المعلم، وهو يعلّق على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث"، وذكر منها صلى الله عليه وسلم: "العلم الذي يُنتفع منه".

يذكر الإمام الأُبِّي المالكي رحمه الله، المتوفى سنة ٨٢٧هـ، معنى لطيفًا في شرح هذا الحديث، ويحكي هذا المعنى عن شيخه ابن عرفة، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، قال: وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: إنما تدخل التأليف في ذلك، أي في هذا الثواب.

وهذه الفضيلة إذا اشتملت على فوائد زائدة، وإلا فذلك تخسير للكاتب. هذا مما يجعل دعوة ونداءً إلى تطوير الدرس الفقهي، وتتبع الغايات التي من شأنها أن تجعل هذه الشريعة مستمرة في العطاء والنفع، وأن تقوم بها الحجة على العباد.

هاتان مقدمتان بين يدي هذه المحاضرة، وأسأل الله عز وجل أن يمد فيها بعونه وتوفيقه.

حقيقةً من ينظر إلى المدونة الأصولية، وهي تُعنى بباب هو أحد أقطابها الأربعة، ألا وهو باب الحكم الشرعي، فإنه يجد في هذا الباب، إما في الحكم التكليفي، أو الحكم الوضعي، أو في مناطات التكليف، أو فيما يتعلق بمباحث عوارض الأهلية وموانعها، فإنه يجد بين أفياء وأثناء هذه المباحث المباركة في المدونة الأصولية مظاهرَ وأساليبَ وأدواتٍ من شأنها أن تُسهم في تطوير وتقريب وتيسير الدرس الفقهي، سواء أكان ذلك على سبيل التعليم والتدريس للطلاب، أو كان ذلك على سبيل التصنيف والتأليف ونفع القراء.

ولعل مما تريد أن تُسهم به هذه المحاضرة ـ بعون الله وبتيسيره ـ أن تقف على بعض هذه المظاهر، وعلى بعض هذه الأدوات التي من شأنها أن يحصل التلاقي ما بين الفقه والأصول، وأن يحصل التأثير من الأصل ومن المرجع، أعني علم أصول الفقه، وأن يُقدِّم لمسته العلمية المنضبطة التي من شأنها أن ينتفع بها المدون الفقهي، وأن ينتفع بها الدرس الفقهي.

ولعل هذه المظاهر وهذه الآثار متعددة، ولكن مما سينتخب منها في هذه المحاضرة عددٌ من هذه الآثار:

أما الأثر الأول: فهو استحضار فقه الثبات والتغير في الحكم الشرعي، ولعل من المناحي التي يُرجى من خلالها أن يُبث هذا الأثر تطويره في الدرس الفقهي، المنحى هو التأكيد على مبدأ ثبات الحكم الشرعي في الدرس الفقهي، وأن يُقدِّم المدوِّن والمعلِّم الفقهي من التقرير والتأكيد لمبدأ ثبات الحكم الشرعي، وعدم تغيُّره وتبدُّله إلا بضابطه المعتبر شرعًا، والمنطوق به عند أهل العلم المعتبرين، وأن تصل مثل هذه المبادئ ومثل هذه المقررات في المدونة وفي الدرس الفقهي. يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، ويقول سبحانه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، وهذا مما يُثبَت به هذا المبدأ في عملية الدرس الفقهي تدوينًا وتعليمًا.

والنصوص عند أهل العلم، رحمهم الله، والتي يمكن جلبها من المدونة الأصولية والمقاصدية لتقدم خدمة في الدرس الفقهي متعددة ومتوافرة، وتبلغ مبلغ التواتر المعنوي. ولعل مما يُقتبَس من ذلك تأكيدًا لهذا المنحى التطويري ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله، قال: «وهو كله من جملة الحفظ، والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة»، فهذه الجملة تدلُّك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل.

ومثل هذه الكلمات، وهذه المبادئ، عندما تُبث في الدرس الفقهي ما بين حين وآخر، هي كفيلة بأن تصنع انطباعًا ثابتًا عند الدارسين والمتعلمين، خاصة في زمن يكون فيه من المستجدات والنوازل الشيء الكثير. ويقول الغزالي رحمه الله: «السلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة». وأحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو يتتبع مناحي هذا الثبوت ومناحي هذا الحفظ في الشريعة الإسلامية، حتى وضع مبدأً ملفتًا للنظر، وهو ينم عن الاستقراء والتفهم لمقاصد الشريعة، يقول رحمه الله في منهاج السنة النبوية: «فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال في الأحكام، وهذه العصمة إنما تتوجه إلى عموم الأمة،

وإنما كانت في هذه الأجناس لأنها قائمة على ثغر تبليغ الشريعة، فكان هذا الحفظ الذي يجب معه الاستقرار والثبات وعدم التبديل والتقييد».

ومن المناحي التي يُرجى من خلالها التطوير في الدرس الفقهي: أن يُعلَم أن التغيير للحكم الشرعي إنما يكون في نطاق محدد، ووفق ضوابط معتبرة، وهذا هو الذي تقدمه المدونة الأصولية، وتحرص على أن تضع معاييره، وأن تضع ضوابطه، حتى إذا أتى الدرس الفقهي انضبط بهذه الضوابط، وسار على هذه المناهج التي ترسم الاجتهاد الصحيح.

ولعل مما يُجلب من نصوص أهل العلم المباركة في هذا السياق ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين، قال: «فصل في تغيّر الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة»، ثم قال رحمه الله: «هذا فصل عظيم النفع، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به». هذا هو فقه التغير النسبي الذي يعرض للحكم الشرعي في بعض الحالات، وهذا من التقرير الذي يُستجلب في الدرس الفقهي.

ومن النصوص النافعة في هذا السياق نصٌّ قدمه أحد الفقهاء، وهو الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله، في رسالته في نشر العرف في أحكام العرف، يقول رحمه الله: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قال أولًا». ثم ذهب رحمه الله مذهبًا بديعًا فريدًا في أن يجعل هذه القضية حاضرة على مستوى الاجتهاد الشرعي، وعلى مستوى ضوابطه وشروطه، فقال رحمه الله كلمة نافعة وملفتة، قال: «ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان...» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

ومن المناحي التي تُلتمس في تعميق هذا الأثر في الدرس الفقهي، ونعني به أثر الثبات والتغير للحكم الشرعي: هو أن يُعلَم أن التغير لا يكون إلا عن مناط، وأنه لا يكون عن اجتهاد

مرسل، ولا عن اختيار مجرد عن قواعد الشريعة، وهذا مما ينبغي أن يستوعبه الدرس الفقهي، وأن يستوعبه المدوِّن الفقيه، سواء كان ذلك على سبيل التصنيف والتدوين، أو على سبيل التعليم.

ولعل مما قدمته المدونة الأصولية في هذا الباب أن عددًا من القواعد أُشير إليها على سبيل الاختصار:

أولًا: أن مما يكون به التغيير من مناط أن تتغير العلة، وهذا معلوم، وبه باب القياس بابٌ وفيٌّ به، إلا أنه يعني من المثال الذي يُلتمس. ولعله يُطبَّق على الدرس الفقهي أنه إذا أُتي إلى المفطرات، وأُتي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه جاءه شيخ فسأله عن قبلة الصائم فرخَّص له، وأتاه شاب فسأله فنهاه عن ذلك.، كما عند الإمام أحمد في مسنده، يقول صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ذلك: "إن الشيخ يملك نفسه".

وهنا نلحظ تغيرًا للحكم ما بين الجواز والمنع، وإنما تغيَّر لتغيُّر المناط، وهو تغيُّر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، يُقر به مثل هذا النحو ومثل هذا المنحى.

ومن القواعد التي يُوصى بها، وأن تكون حاضرة في الدرس الفقهي: أن مما يتغير به الحكم أن يكون ذلك لتغير مصلحته، وهذا نجده حاضرًا في فقه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم.

وإن كان من شيء ربما يُستحضر من الدرس الفقهي أنه إذا أُتي الحديث مثلًا عن الضالة، وعما يكون من تعريف لهذه الضالة، فإننا نجد من فقه الصحابة رضي الله عنهم أن عثمان رضي الله عنه رأى أن ضالة الإبل لا تُترك، وأنها تُؤخذ وتُعرَّف، وإذا لم يُعرَف صاحبها بيعت، وجُعل ثمنها في بيت المال حتى يأتي ربها.

وهذا التغير كان على خلاف ما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وهنا ينبغي أن يحضر في الدرس الفقهي التنبيه على هذا المناط الذي أقره عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو من أهل السنة الراشدة.

ومن هذه المناطات أن يكون التغير من تغير العرف: وهذا كثير في الدرس الفقهي والمدونة الفقهية، ولا يخفى على أهل الفضل ما في أبواب النفقات، والمقادير، والصيغ، ونحوها من حديث عن هذا التغير الذي يرتبط بالعرف، حتى لعل من النماذج التي تُستحضر من الدرس الفقهي، وتبين وتضع ميزانًا لتغير الحكم الشرعي، أن الفقهاء رحمهم الله لما تحدثوا عن أقل الحيض، كان هناك رأي فقهي يرى أنه لا حد لأقله، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله جميعًا، وكان المأخذ أن العادات تختلف في ذلك من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن عِرق إلى عِرق، حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله، كما نقله ابن هبيرة في كتاب الإفصاح، كلمةً معبرةً عن حضور هذا الفقه، وأن يكون ميزانًا لتغير الحكم الشرعي، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: وأعجب ما سمعت من أن نساء تهامة يَحِضْنَ لتسع، وقد رأيت جدةً لها إحدى وعشرين سنة. انتهى. فمثل ذلك يدل على حضور هذا الفقه، وأن يحضر وأن يكون مرشدًا لعملية التغير.

وأختم أخيرًا في هذا الأثر الأول بأنه لا يزال المبحث الأصولي معطاءً في هذه القضية، ويمكن أن يخدم الدرسَ الفقهي خدمةً عميقةً وخدمةً وثيقة، وعددٌ من المباحث أرى أنها تقدم نفعًا مفيدًا في هذا السياق. لعلي أذكر نموذجين من أبواب أصول الفقه في باب الحكم الشرعي:

أما النموذج الأول: فهو المحَرَّم لغيره، وما قرره الأصوليون في هذا الباب، وأن الحكم ينتقل من الإباحة إلى التحريم، وأن هذا التحريم تحريم عارض، وإنما يكون لمناط من المناطات أو معنى من المعاني، ولعلنا إذا أردنا أن نستجلي هذا في الدرس الفقهي فحضوره حضورٌ ليس بالهيِّن ولا بالقليل، ويمكن للمعتني بالدرس الفقهي، إما تعليمًا أو تصنيفًا، أن يحضر مثل هذا التقرير، في قضايا متعددة من الأبواب الفقهية؛ فالصلاة في الدار المغصوبة إنما كانت من التحريم لغيره، والتحريم فيها لمعنى الاقتران، والنظر إلى المرأة الأجنبية من المحرم لغيره، قالوا: والتحريم فيها للذريعة، وتحريم الصيد إذا اشتبه بالميتة هذا من المحرم لغيره، والتحريم فيه للاشتباه، وتحريم التطهر بالماء الذي وقعت فيه النجاسة هذا أيضًا من المحرم لغيره، وهو محرم بالتغليب، وهناك محرم بالمآل، والجمع، والتأديب، والاعتبار، وكل هذا مما حفلت به المدونة الفقهية، ويمكن للدرس

الفقهي أن يستوعبه في الدلالة على مسألة الثبات والتغير، التي ينبغي أن توضع قواعدها بكل وضوح بين يدي المتلقي للدرس الفقهي.

وأما النموذج الثاني: باختصار، فهو مقدمة الواجب، أو وسيلة الواجب، أو ما لا يتم الأمر إلا به، ويعلم الباحث، أو يعلم من اطلع على الأصول، أن حديث العلماء رحمهم الله نقلوا فيه حكم الإباحة، أو نقلوا فيه الحكم من الإباحة إلى الوجوب لأجل هذا التعلق الذي بين يدي الواجب، وهذا التغير الذي عرض هو من التغير الذي ينبغي أن يُستجلى في الدرس الفقهي، وأن يطبق تطبيقًا يفي بغرضه ويضع قاعدته.

وأما الأثر الثاني الذي تتطرق إليه هذه المحاضرة، ويُلتمس فيه أن يكون لباب الحكم الشرعي عند الأصوليين: أن يكون له أثر فاعل ونافذ في الدرس الفقهي، فهو توظيف فقه الموازنات، توظيف هذا الفقه في التعارض بين مراتب وأفراد الحكم الشرعي.

ومن المناحي التي يُشار إليها في هذه العملية التطويرية:

أولًا: أن يثبت بين يدي الدارس الفقهي والمدرس الفقهي قضية ومبدأ شرعي، وهو مراعاة الأولى والأحرى عند التزاحم بين الأحكام الشرعية، وأن هذه المراعاة عند التزاحم والتعارض الظاهري أنها من هدي الشريعة، وأنها من كمال الشريعة، ومن رحمتها بالمكلفين أن جعلت لهم الفسحة في القصد إلى الأعلى والأولى عند التزاحم والتعارض، ومما نلتمسه من هدي ينبغي أن يُبث في الدرس الفقهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ومما يثبت هذا الأصل قوله تعالى:﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، ثم قال الله عز وجل: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وأضراب هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

ومما جاء من تثبيت لهذا المنحى وهذا المبدأ الذي يُنشد في الدرس الفقهي قوله صلى الله عليه وسلم: "سبق درهمٌ مئةَ درهم". وإنما سبقه وكان أولى منه وأحرى منه لما اقترن به من النية

الصادقة والحاجة الملحة، كما في تمام الحديث. ويقول صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى". فأثبت الأدنى والأعلى، وهذا يثمر ويفيد عند المجتهد أنه إذا حصل التزاحم قصد الأعلى وإلى الأولى، وهذا تثبيت لهذه القضية ليس على مستوى نصوص العلماء، بل على مستوى الكتاب والسنة، فهذا مما يُنتظر ويُرجى أن يكون حاضرًا في الدرس الفقهي.

ومن المناحي التطويرية لهذا الأثر: أن تُرسم الضوابط الراعية لهذا التوضيح ولهذه الموازنة، وأن يحضر في الدرس الفقهي، تصنيفًا وتعليمًا، تلك الضوابط والمعايير التي من شأنها أن تقود عملية الموازنة قيادةً صحيحة، وأن تجعل لها أثرًا وثمرةً بيّنة في يد الدرس أو بين يدي الدارس، والمدونة الأصولية في باب الحكم الشرعي أتت على شيء واسع ونافع من ذلك، ولو أردنا أن نستحضره بين يدي الدرس الفقهي، وأن نجعله يقدم عطاءً نافعًا ويتوشح به الدرس الفقهي تصنيفًا وتعليمًا، فإن من هذه الضوابط – ونقول ذلك على سبيل المثال وعلى سبيل العينة – قالوا:

أولًا: الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل.

ثانيًا: أحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل.

ثالثًا: المباح الضروري أو الحاجي إذا رافقته مفاسد، فتحصيله أولى من تركه.

رابعًا: الفوري أولى بالتقديم من المتراخي.

خامسًا: الواجب المضيق أولى بالتقديم من المطلق.

ومما قرر في المدونة الأصولية أن قضاء الواجب أولى من الاشتغال بالنوافل، وأن الفريضة التي ضاق وقتها أولى بالتقديم من قضاء الفائتة، ومما أضيف أيضًا في المدونة الأصولية أن صاحب الوقت المختص أولى بالتقديم من غير المختص، ومما قالوه – وهو من مسائل الأصول المشتركة – أن الفرض العيني والسنة العينية أولى من الفرض الكفائي والسنة الكفائية، كل هذه الضوابط وغيرها يمكن أن تُستحضر في المدونة والدرس الفقهي، وأن تقدم فائدةً نافعةً للدارس والمتلقي.

ولعل من النماذج التي من خلالها نسلط الضوء على مثل هذا التوضيح، وأن يكون حاضرًا في الدرس الفقهي، أشير إلى نموذجين:

أما النموذج الأول: فهو ما يقرره أهل الأصول رحمهم الله في مباحث الحكم الشرعي، وأن الواجب المضيق أولى بالتقديم من الواجب المطلق، ويعلم الدارس والمطلع على المادة الأصولية أن الواجب منه المطلق ومنه المقيد، وأن هذا المقيد منه المضيق، وأنه إذا حصل هذا التعارض بين واجب مطلق لم يُعيَّن له وقت، وبين واجب مضيق قد قام الدليل على طلبه في وقت بعينه، فإن قاعدة التزاحم ومنهجيته المقررة عند علماء الأصول – والتي يمكن أن تُثمر وأن تُثري المادة الفقهية – أن يُقدَّم الواجب المضيق، يقول الإمام القرافي رحمه الله، وهي كلمة نافعة وتنبع عن عمق في القراءة الأصولية، يقول رحمه الله: ولأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقًا، وإنما جوز له تأخيره وجعله موسعًا عليه دون ذلك.

وأي فقه جليل في مثل هذه العبارة! هذا استحضار لمقاصد الشريعة في التراتبية التي تكون بين الأحكام الشرعية، وهو حقيقةً من الكلمات النافعة، وليت بعض إخواننا الباحثين من طلبة الدراسات العليا أن يلتفتوا إلى قضية تأثير المقاصد الشرعية في بناء الأحكام وتراتبيتها، والعلاقة بينها عند التزاحم، هذه كلمة لا يكتبها ولا يثبتها إلا عارف بالاجتهاد.

ولعلنا إذا أردنا أن ننشد ذلك في المدونة الفقهية بين يدي المعتني بالدرس الفقهي أن يتحدث عن ذلك إما في باب الصلاة أو في باب الصيام ونحو ذلك من الواجبات المقيدة والمضيقة، وأن يبين أنها عند التزاحم تُقدَّم على الحقوق والواجبات والكفارات والنفقات، التي وإن كانت من جنسها في الوجوب إلا أنها واجبات مطلقة، وهذا ثماره ونفعه – فيما يظهر – من المحل بمكان بيِّن.

وأما النموذج الثاني الذي يقدم من المدونة الأصولية ومن مباحث الحكم الشرعي: فهو أنهم رحمهم الله قد أشاروا في مسألة الوقت، وفي تعيين الوقت، إلى أن ما يُخشى فواته من الواجبات

المؤقتة أولى بالتقديم مما لا يُخشى فواته من الواجبات المؤقتة، أو من المستحبات المؤقتة، وقد ضربوا لذلك أمثلة، فما يُخشى فواته من الواجب أو المستحب المؤقت فهو أولى مما لا يُخشى فواته عند التزاحم، وقد شرح مثل هذا المبدأ الإمام القرافي رحمه الله وبيَّنه.

وهذا إذا أردنا أن نلتمس نواحيه في المادة الفقهية فيحضر في باب الأذان، فيُقدَّم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن الأول مما يُخشى فواته، ويُلتمس في باب الجنازة، فتُقدَّم الجنازة على ما لا يُخشى فواته مما كان من جنسه، قالوا: فتُقدَّم على عيادة المريض، وأشار العز بن عبد السلام رحمه الله (أن صلاة الجنازة لأنها مما يُخشى فواته) قال: تُقدَّم على صلاة العيدين، وعلى الكسوف، وعلى الاستسقاء، وذكر شيئًا من ذلك، وما زالت المدونة الفقهية حافلة بهذه المحال التي يمكن من خلالها أن نتلمس التأثير لمباحث الحكم عند الأصول.

وأما الأثر الثالث: فهو تدريب الملكة الفقهية على انتزاع الحكم من الأساليب المختلفة للخطاب الشرعي.

ومن المناحي التطويرية التي تُرجى في توظيف هذا الأثر:

أولاً: أن يُثبَت في الدرس الفقهي أهميةُ ربط الأحكام الشرعية بمنزعها من الخطاب الشرعي، وأن يُبيَّن أن هذه الأحكام الشرعية إنما أتت من نصوص من الكتاب والسنة، وأن هذه النصوص قد حفلت بأساليب يعرفها العربي ويلتمس منها هذه المعاني، ويلتمس منها هذه الأحكام، سواء أكانت أوامر أو كانت نواهي، وسواء أكانت على سبيل الحتم أو ليست على سبيل الحتم.

هذا الأساس، بدلالة النص الشرعي على الأحكام الشرعية وحضوره في الدرس الفقهي، وأن يكون بين يدي المدونة الفقهية، نحسب أنه ـ بعون الله ـ يمدّنا بملكة اجتهادية، ويمدّ الدارس بملكة ودربة فقهية.

ولعل من الملاحظ، قبل أن ننتقل عن هذا المنحى، أن الدرس الفقهي ـ لا يخفى على الناظر فيه ـ أنه يأتي على مراتب وعلى أنحاء؛ فهناك من الدرس الفقهي ما يتوجه إلى المبتدئ وإلى من

كان هذا أولَ العناية له بالفقه، ومثل هذا يُحرَص فيه على التصوير الفقهي والحكم الفقهي، وعلى أن يحصل ما يُتعبَّد به، ولعل ذلك من الأهمية والأولوية بمكان.

ثم تأتي بعد ذلك رتبة ثانية، هي التي يُوجَّه إليها هذا الأثر في الدرس الفقهي، ألا وهي رتبة المتوسط في العلم أو من كان أعلى من ذلك، وأن يُقدَّم له عدد من المهارات؛ من هذه المهارة أن يُحسن الانتزاعَ للأحكام الشرعية من أساليب الخطاب المختلفة المتوافرة في نصوص الكتاب والسنة.

ومن المناحي التطويرية التي تُنشَد في هذا الأثر: أن تُكثَّف هذه العملية ـ أي عملية الانتزاع للأحكام من أساليب الخطاب المختلفة ـ وأن تكون حاضرة في أبواب الفقه المختلفة وفي مسائلها المختلفة، وأن يسعى الدرس الفقهي إلى مثل هذه المزاوجة ما بين الحكم وما بين الخطاب.

ولعل مما يُشار إليه في هذه اللمحة أن هناك رتباً في تقديم هذه العملية؛ فهناك رتبة أولى، وهي تصلح لأوائل العلم وتصلح للتمهيد بين يدي هذا التدريب والتمرين، وهو أن يتوجه الدرس الفقهي إلى النصوص والخطابات الواضحة والبينة، والتي يتحصل ويُنتزع من خلالها الحكم الشرعي بين أيدينا كمدرسين للفقه ومعلمين للفقه؛ أن نأتي إلى الأوامر الصريحة: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، وأن نأتي إلى النواهي الصريحة: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾، ويُدلَّ الطالب على الانتزاع الذي يكون لهذه الأحكام من هذه النصوص والأساليب.

ثم تأتي رتبة ثانية، يترقى بها المتعلم إلى مرحلة أخرى في الدرس الفقهي، فيذهب إلى النصوص التي هي أكثر خفاءً، ويُعلَّم الطالب والدارس الفقهي على هذا الانتزاع؛ فيُؤتى في باب العِدَّة إلى قوله تعالى:﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، فيُعلَن أن السياق يقتضي الأمر: فليتربصن، وأنه من الأخبار التي أريد بها الإنشاء. وكذلك قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ في باب الطلاق.

ويُؤتى إلى باب الجنايات في قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾، فيتعلم الدارس للفقه أن هنا خبراً أريد به الأمر، وأنه يجب تأميله.

ويُؤتى إلى باب الرضاع في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾، فيتعلم الدارس، ويأتي الدرس الفقهي ببيان مثل هذا الانتزاع، والذي تقدمه المدونة الأصولية.

وأما المنحى الثالث الذي يُرجى من هذا الأثر، فهو تطوير وإثراء المدونة الأصولية من خلال استنباط الأساليب والنماذج المسكوت عنها في الخطاب الشرعي، وهذه القضية ـ أو هذا المنحى ـ له فائدة في اتجاهين: أما الاتجاه الأول: فإن هذا الاستكشاف لهذه الأساليب، – والمدونة الفقهية مليئة بالأحكام والنصوص –، وهذا الاستكشاف والاستنباط لهذه الأساليب كفيل بأن يقدم إثراءً للمدوَّن الأصولي، وأن يضيف إلى أساليبها أساليبَ أخرى في دلالة الخطاب على الحكم، وأن يضيف إلى أمثلتها أمثلة أخرى، وهذا حقيقة مما ينبغي أن يتآخى فيه البحث الفقهي والأصولي.

ويقدم تطويراً في اتجاه آخر، وهو أن يكون استحضار تأثير الخطاب ودلالته على الحكم بمحلٍّ بيّن، حتى ولو دقّت هذه الأساليب ودقّت معانيها. ومما يعني من لطائف البحث العلمي أننا نجد ـ عندما نستقرئ المدونة الفقهية ونستقرئ أساليب الخطاب الشرعي الذي يثبت أحكاماً شرعية ـ أننا نجد من أجناس هذا الخطاب ما يقدم استكشافاً واستنباطاً لأساليب ونماذج هي كفيلة بإثراء المدونة الأصولية، ثم هي كفيلة بغرس الملكة الاجتهادية في نفس الدارس الفقهي.

سأضرب على ذلك نموذجاً: أما النموذج الأول: فإننا مما نعهده في المدونة الأصولية أنه إذا تحدثت عن الصيغ والأساليب المؤثرة في الحكم الشرعي فإننا نجد أنهم يتحدثون عن صيغ معينة، وهذه الصيغ في باب الأمر والنهي، ثم هي من باب الأمر والنهي في صيغ معينة لا تجاوز الصيغ اللفظية، وربما تكون الصريحة.

ولكن عندما نستكشف المدونة الفقهية، ويأتي البحث ويأتي التدريب والتمرير، نجد أن من الصيغ الإنشائية المسكوت عنها صيغ القسم، وأن فيها إفادةً ودلالةً على الحكم الشرعي؛ ولهذا

نجد مثلاً أن قوله تعالى: ﴿والفجر وليالٍ عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر﴾، أن هذا القسم يُستدل به على وجوب المذكور في هذه الآية، وهذا المعنى أشار إليه عالمان جليلان أرى أن كتابتهما في هذا الحقل من أنفع ما كُتب، وهما: الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه الإمام في بيان أدلة الأحكام، والشيخ ابن القيم رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد.

ومما يلحق بذلك أيضاً الاستفهام الإنكاري، وهو أيضاً من الصيغ الإنشائية التي فيها طلب، ويُسكت عنه كثيراً في المدونة الأصولية، وتأتي المدونة الفقهية فتكون محلاً للانتزاع ولتدريب الملكة.

ومن مناحي ذلك في الدرس الفقهي قول الله عز وجل: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾، فهذا أسلوب ـ إذا نظرنا إليه ـ استفهام إنكاري، ونجد أن الدرس الفقهي يبني عليه أنه يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر الزوجة إذا كان ذلك بعد الدخول.

ومن أمثلة ذلك ومحاله في الدرس الفقهي قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة لما جاءه شافعاً: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، وهذا منه صلى الله عليه وسلم استفهام على وجه الإنكار، ونجد أن الفقهاء رحمهم الله بنوا عليه حرمة الشفاعة في إسقاط الحق بعد بلوغ الحدود إلى الإمام. وليت يتطلب مثل ذلك في محال كثيرة من الأبواب الفقهية والمسائل الفقهية.

وأما النموذج الثاني: الذي يُستكشف به الخطاب وأساليب الخطاب والمنزع في الدلالة على الحكم الشرعي، وهو من الإضافات والإثراءات التي تقدمها المدونة الفقهية، ما يتعلق بدلالة اللزوم.

فالمدونة الأصولية توجهت إلى الأكثر وقوعاً، والأكثر تناولاً في النص الشرعي، وهو ما يتعلق بالدلالة اللفظية المنطوق بها، أو الدلالة اللفظية المطابقة، ولكن من أتى إلى المدونة الفقهية، ومن أتى إلى تفاريع المسائل، يجد أن للزوم حضوراً كبيراً، هذا الحضور يسهم في الإثراء العلمي والأصولي، ويسهم في الدربة الفقهية التي من شأنها أن تطور الدرس الفقهي.

على سبيل المثال: نجد عند الفقهاء رحمهم الله أن نسبة الفعل إلى عمل الشيطان تقتضي التحريم؛ ولهذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحُمُر الأهلية لما نهاهم عنها: «فإنها رجس من عمل الشيطان»، ونجد من ذلك أيضاً أن الله عز وجل حرم الخمر، ولما حرمه قال: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾.

ونجد أنه مما ذهب إليه بعض الفقهاء ـ وهو مذهب الظاهرية ـ أنهم حرموا الأكل بالشمال، واستدلوا على ذلك بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الشيطان يأكل بشماله»، وهذه كلها من المحال التي يمكن أن يتطور بها الدرس الفقهي، وأن يُثري المادة الأصولية.

وتحدث الفقهاء أيضاً، أو تحدثت أطروحات الفقهاء، عن قضية المبايعة إذا وردت في النص الشرعي؛ فإذا كانت مبايعةً على الفعل اقتضى ذلك وجوب الفعل، وإذا كانت مبايعةً على الترك اقتضى ذلك الحرمة؛ ولهذا نجد في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»، فما ورد في سياق المبايعة، فهذا كله من الواجبات.

وهذا منزع حسن يُدرَّب عليه الطالب والدارس، حتى إننا نجد الإمام ابن حجر رحمه الله تنبه لهذا المنزع فقال كلمة حسنة في الدلالة على مثل هذا الأسلوب الخطابي، يقول رحمه الله: «لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته».

ثم أكمل حديثه رحمه الله، وهكذا كان الفقيه ابن حجر رحمه الله يستحضر مثل هذه المنازع التي تربط ما بين الفقه والأصول.

أختم هذا الأثر بقضية أرجو أن يكون فيها فائدة للباحثين، وهو كما أسلفنا أن هناك كتابين ومصدرين قدما إسهاماً كبيراً في تأصيل هذه القضية، وهما كتاب الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله الامام في بيان أدلة الأحكام، وكتاب ابن القيم رحمه الله بدائع الفوائد.

وحقيقةً، من اطلع على كتاب العز بن عبد السلام فإنه قدم إضافةً وإثراءً بلغ حد التميز في استكشاف هذه الأساليب، وفي استقرائها، وفي تحليلها، وفي محاولة إيجاد مقاربة ما بين هذه

الأساليب وما بين دلالتها على الأحكام الشرعية. وأن مثل هذا الجهد المبارك يُوصى بإزائه بعدد من الأفكار البحثية:

أول هذه الأفكار: أن هذا الكتاب، ومثل كتاب ابن القيم رحمه الله، كفيلان وجديران بأن يُقدَّم حولهما دراسة تحليلية لأساليب الخطاب الشرعي ودلالتها على الأحكام باختلافها.

ومن الأفكار التي يُوصى بها الإخوة الباحثون: الابتكار البحثي في كتاب العز بن عبد السلام، وقضية حضور الإضافة والإثراء العلمي، وكيف يقدم هذا الكتاب نموذجاً في عملية الابتكار البحثي، والابتكار الشرعي المنضبط.

نتمنى أن تأتي دراسة تُسلِّط الضوء على مثل هذا الإحسان والإنجاز، وأن تُسلِّط الضوء على مناهجه، وعلى أساليبه، وعلى أدواته التي وظفها العز بن عبد السلام، وكذلك الإمام ابن القيم رحمهما الله.

والأثر الرابع الذي يُلتمس من هذه العلاقة المنتظمة ما بين الأصول والفقه، وما بين مباحث الحكم الشرعي والدرس الفقهي، هو أن تُستثمر هذه العلاقة في تخليص الحكم الشرعي من الإشكالات والإيرادات العلمية التي ربما حدّت أو أعاقت، ويتجلى هذا الأثر في عدد من المناحي:

المنحى الأول: أن يُعلَّم الدارس المعتني بالدرس الفقهي، سواء أكان ذلك تعليماً أو تصنيفاً، أن توظيف مهارة الاستشكال، والسؤال عن الغامض من العلم، وتجليته، ورفع هذه الإبهامات، أنه من النفع بمكان كبير، خاصةً لمن تقدم في العلم، وأن حضور ذلك في المصنفات، والدرس الفقهي المتقدم، مما ينبغي ويُنشد ويُدعى إليه.

ومن الكلمات الرائعة التي سجلها العلماء رحمهم الله في تثبيت هذه المهارة، وفي تأكيدها في عملية الدرس الفقهي، ما قاله الشيخ القرافي رحمه الله: «فإن معرفة الإشكال علم في نفسه»، ثم قال كلمة في غاية البيان والجمال: «وفتح من الله تعالى». وتبعه المواق المالكي رحمه الله في شرح خليل، فقال: قال العلماء: «الاستشكال علم». ولهذا مما يُنشد في المدونة والدرس

الفقهي، وفي تطويره، أن تحضر مهارة الاستشكال المنضبطة، التي تقدم جديداً ومفيداً، وترفع إبهاماً ومشكلاً.

ومن المناحي التطويرية لهذا الأثر: أن يُستفاد من هذه المهارة، ومن هذه التجلية، ومن هذا التخليص من الإشكالات، أن يُخلَّص به الحكم الشرعي من الإشكال العقدي إن ورد عليه.

وعندما نتحدث عن هذه القضية، فالمطّلع على أصول الفقه يدرك أن علم الأصول، أو أن المدونة الأصولية، قد تأثرت في صياغة قواعدها وبناء مناهجها بعدد من الأطروحات والمقالات، وأنه ينبغي على المعتني بالدرس الفقهي، إذا حضر الحكم الشرعي وكان حضوراً يلوح فيه الإشكال العقدي، أن يُخلِّص هذا الحكم من هذا الإشكال، وأن يقدّم إلى الدارس للفقه حكماً شرعياً منضبطاً قد سقطت معالم الإشكال عنه.

وهذا حقيقةً نجد أنه حاضر في حديث العلماء والفقهاء رحمهم الله. أذكر من المسائل التي ربما تقدم نموذجاً على هذا التوضيح، وعلى هذا التطوير للدرس الفقهي، أن الفقهاء رحمهم الله يتعرضون لعدد من الأطعمة والأشربة والملبوسات، وما كان الأصل فيه من الحل، وما كان الأصل فيه الحرمة، وهذه المحال لم يرد النص فيها، ولم يتعلق بها، وإنما هي من المسكوت عنه، ويقرر فيها أصل الإباحة.

والمطّلع على المدونة الأصولية، والمقررات الأصولية، يستحضر هنا قضية وقاعدة أصولية، وهي: «حكم الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع». ويأتي المذهب الحنبلي ـ على وجه الخصوص ـ ليقدم نموذجاً في هذه القضية، وكيف حقيقةً حصل هذا التخليص وهذه التجربة؛ فيقدم المذهب الحنبلي في هذه القضية أطروحةً تبنّاها الشيخ أبو يعلى رحمه الله برحمته الواسعة، فذكر أن للإمام أحمد روايتين: بالحظر، والإباحة، في هذه الأعيان المسكوت عنها، والتي هي قبل ورود الشرع.

فتنبه الفقهاء، وتنبه العلماء، إلى أن هناك إشكالاً عقدياً ينبغي تجليته؛ ولهذا جاءت الكلمات المتتابعة والتنبيهات الحسنة في الدلالة على ذلك. يقول الشيخ ابن عقيل رحمه الله: «فالذي

يقتضيه أصل صاحبنا ـ أي الإمام أحمد ـ أن ما لم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة لا يوصف بحظر ولا إباحة، ما خرجه الإمام أبو يعلى، إذ ليس قبل ورود الشرع على أصله مُحسِّن ولا مُقَبِّح».

فخلّص رحمه الله هذا الطرح من إشكال التحسين والتقبيح العقلي. حتى من الأطروحات التي أرادت أن تجلي هذا الإشكال في الحكم الشرعي، أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما أتى في المسودة بيّن أن هذا التخريج ضعيف، ثم ذكر رحمه الله أنه لا يصح أن يُخرَّج للإمام أحمد في حكم الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع قولٌ بالحظر أو الإباحة، وأن أصوله العقدية تنفي مثل هذا التخريج.

ومثل هذا الحضور يُوصى به، خاصةً إذا كان الدرس الفقهي درساً متقدماً، ودرساً يحظى بالإثراء العلمي.

ومما يُخلَّص به الحكم الشرعي من الإشكال، ويُوصى به في الدرس الفقهي، أن يُخلَّص الحكم الشرعي من الإشكال الفقهي الذي هو نظيره، وأنه إذا تضاربت الفروع الفقهية في الظاهر، واقتضى الحكم الشرعي شيئاً، ثم جاءت فروع أخرى على شيء آخر، ينبغي في الدرس الفقهي، وعلى المعتني به، أن يُخلِّص ذلك من الإشكال للدارس، وأن يدل عليه، وأن يبيّن، وأن يقدّم من القواعد ما يكون كفيلاً بهذا التخليص وهذه التجريد.

ومن النماذج التي تُستحضر في ذلك أن الفقهاء رحمهم الله كانوا يتحدثون عن تكليف الحائض والنفساء بالصلاة، وأن الإجماع منعقد على أنهما غير مكلفتين؛ فاستدعى ذلك إشكالاً بالنظر في النظير، وأننا إذا نظرنا في جنس التكليف، فإنه عند جمهور أهل العلم لا يُشترط لجنس التكليف حصول الشرط الشرعي، وأن الشرط الشرعي لا يكون تحصيله إلا عند الأداء.

ولهذا فإنه يُقال بتكليف الكفار بالفروع، فيُكلفون بالفروع مع أن شرطها الإيمان، وهو غير متحصل عند توجيه الخطاب، فيحصل الإشكال: كيف لم تُكلَّف الحائض والنفساء مع أنها أيضاً فاقدة لهذا الشرط الشرعي؟

فيأتي الجواب والتخليص والتجلية من العلماء رحمهم الله، وممن أسهم في ذلك الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله، وهو حقيقةً ـ مع ما يتحلى به من الأصولية ـ يتميز بالفقه الدقيق والعميق، رحمه الله، فيقول في سياق هذا التخليص: «فأما النفساء والحائض فإنه لا يمكنهما إزالة النفاس والحيض، بخلاف الكافر، فإنه عندما يُخاطَب بالفروع يمكنه أن يُسلم ويفعل ذلك؛ فهذا الإمكان الذي يتهيأ للكافر جعل حكمه على خلاف ما في الحائض والنفساء».

ومما يُخلَّص به أيضاً الحكم الشرعي أن يُخلَّص من الإشكال في المقرر الأصولي إذا كان فيه. ولعل ـ على سبيل الاختصار ـ كلنا يرى أن الدرس الفقهي حافل بصورتين متقاربتين، ألا وهي: صورة التخصيص، وصورة الترخيص. فالمدونة الفقهية مليئة بصور التخصيص، وبصور الرخص الشرعية، وربما احتاج هذا الدارس، واحتاج هذا الناظر في المدونة الفقهية، إلى أن يعرف الفرق بين هذين المنزعين، وبين هذين المتعلّقين، وإن كانا يستويان في أنهما استثناء من الجنس العام.

فيأتي الحديث والتقرير العلمي من أهل العلم رحمهم الله، وممن قرر ذلك الشيخ الطوفي، أن التخصيص هو أن يُستثنى من اللفظ العام بمعنى لا يوجد في بقية الصور، بينما نجد أن الرخصة أن يكون الاستثناء من اللفظ العام لمعنى يوجد في بقية الصور.

ولهذا إذا أتينا إلى مسألة جواز رجوع الأب في الهبة، فإننا نجد أن هذا الجواز إنما هو من سبيل التخصيص، وذلك لوجود معنى يختص بهذه الصورة. ولكن إذا أتينا إلى العرايا التي استُثنيت من المزابنة، فإننا نجد أن العرايا ليس فيها معنى خاص، وإنما هي حاجة عند الفقراء؛ ولهذا استوى فيها أن تكون من جنس الرخص، لأن الرخصة هي استباحة مع قيام الدليل الحاظر.

ومثل هذه الأطروحات التي تجمع ما بين الأصول والفقه يُرجى فيها أن تقدم نفعاً للدارس الفقهي.

وأريد أن أختم هذا الأثر بالتنبيه على قضية، وهي أثر توظيف مهارة الاستشكال والسؤال، وتخليص الحكم الشرعي وتجليته عنه؛ إذ يُرى أنه من المهم أن يُنبَّه على تنبيهين:

أما التنبيه الأول: فهو ألا يبلغ بهذه المهارة، وهذا الأثر، وهذا التطوير الذي يُرجى في الدرس الفقهي، ألا يبلغ به مقام التشكيك والتشغيب على المسلَّمات، وعلى المقررات المستقرة في العلوم، وإنما يكون بقدر، ويكون بأسلوب يتلمس القضايا المبهمة، فمثل ذلك يُنضج الدرس الفقهي ويسهم في تطويره.

ومن الكلمات الحسنة التي قالها العلماء رحمهم الله في هذا السياق ما أشار إليه الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، يقول رحمه الله: «موضوع الكلام إفهام السامع لا تشكيك، فلا يكون الشك من مقاصده»، وهذا حقيقةً من الحكمة في الطرح والتناول.

وأما التنبيه الثاني: فهو تنبيه حسن لنا كمدونين، ومعلمين، ومصنفين، يعنون بالتطوير، وينشدون الإفادة والنفع، وهو أن يُقدَّم ذلك في صياغة متأدبة متحفظة، تحفظ للعلماء أقدارهم ومكانتهم، وتأتي على التنبيه بالوجه الجميل، والمأخذ الحسن، والظن المبارك.

وأذكر من النماذج التي يُشار إليها في هذا المقام، وفي هذه القضية، ما كان بين الشيخ ابن السبكي وبين إمام الحرمين رحمهما الله؛ فقد وقف الشيخ ابن السبكي رحمه الله في الإبهاج على أطروحة أصولية لإمام الحرمين، فذهب إمام الحرمين إلى أن الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى، فلا يُقاس عليها، وكان ابن السبكي يتحفظ على هذا الطرح. ولكن انظر كيف قدم هذا التحفظ، وكيف قدم الجواب عن مثل هذا الإشكال؛ أنقل عبارته رحمه الله، قال: «وإمام الحرمين أجلُّ من أن يُصادم كلامه بكلمات أمثاله، ولكننا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة: مسألة العاقلة معقولة المعنى، واتفاق الجاهلية على ذلك قبل ورود الشرع يرشد إلى ذلك...» إلى آخر كلامه رحمه الله.

هذه بعض الأفكار والرؤى التي يُرجى من خلالها أن يسهم باب الحكم عند الأصوليين في تطوير الدرس والمدونة الفقهية، وأن يُنتفع منها في هذه العملية المباركة، التي هي امتداد لعملية البلاغ لهذه الشريعة المباركة.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا القول خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً لرضوانه العظيم، وأن يجعل فيه الفائدة والبركة لنا ولإخواننا من طلاب العلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعليق مدير اللقاء: الشيخ عبد العزيز الحقباني

صلى الله عليه وسلم، باسمي وباسم الحضور نشكركم شيخنا الفاضل شكرا جزيلا على هذا التطواف الماتع والنافع، والمليء بالفوائد والالتقاطات النفيسة من كتب أهل العلم، وكلماتهم في مناحي آثار الحكم ونماذجها في المدونتين بين الأصولية والفقهية مع ذكر مناحيها في تطوير الدرس الفقهي، فشكر الله لكم يعني هذا الطرح، وجزاكم عنه خير الجزاء ونترك الكلمة لمعالي شيخنا الشيخ عبد الله بن خنين عضو هيئه كبار العلماء سابقا صاحب المؤلفات العديدة النافعة التي تغني شهرتها عن ذكرها.

المداخلات

المداخلة الأولى:

معالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فالشكرُ لله عز وجل أولًا، الذي هيأ مثلَ هذه المناشط، ثم للأخوة في الجمعية الفقهية الذين لا يألون جهدًا في متابعة هذه المناشط، والشكر موصول لمحاضرنا الشيخ عدنان، وفقه الله لما يحبه ويرضاه.

أما الحديث عن أصول الفقه وفوائده المتكررة القديمة الجديدة، فهي لا تنتهي، وأصول الفقه لا شك أنه من علوم الآلة، وهو من العلوم أيضًا التي اختص بها المسلمون. والمتتبع لموضوعاته يجدها متكاملة ومتسلسلة، وبعضها يأخذ برقاب بعض.

وحينما يهتم العلماء ببيان الحكم الفقهي وتعريفاته، فإنهم يبدأون أولًا بصورته النموذجية التي يحتاجها المجتهد؛ فالمجتهد إذا أراد أن يدخل في أصول الفقه، فعليه أن ينضبط بما أصله الأصوليون، خدمةً لاجتهاده وضبطًا له.

ومن أول ذلك: الحكم عند الأصوليين، كما تعلمون، في صورته النموذجية؛ كما يقسمه العلماء إلى: حكم تكليفي من الحل والحرمة والإباحة، وما تعلق بهما، وحكم وضعي. والحكم الوضعي هو ما وضعه الشارع بكون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا. والعلاقة بين القسمين مترابطة ومتلاحمة؛ فالأول يمثل – مثلًا – فروض الحكم، أو أوصاف الحكم، أو معرفات الحكم، وهو الحكم الوضعي، والثاني – وهو الحكم التكليفي – نتيجةُ هذه الأوصاف والمعرفات والفروض؛

فإذا تحقق السبب، وتحققت الشروط، وانتفت الموانع، فإنه ينتج لنا حكمًا تكليفيًا، والعلاقة بينهما – ولا شك – مترابطة. فالحكم الوضعي مُعرِّف للحكم التكليفي ومؤثر فيه، وكذلك حكم التكليف لا يقوم بدون حكم الوضع، والعكس صحيح أيضاً. فحكم التكليف مُرتَّب على حكم الوضع ومتوقف عليه، فلا يمكن أن يكون هناك حكم تكليف بدون أن يكون هناك سبب، وتوفر شرطه، وانتفاء مانعه. وكذلك لا يُتصور حكم وضع من دون تكليف؛ لأن حكم الوضع إذا لم يُنتج تكليفاً فإنه لا أثر له ولا فاعلية، فلا وجود له في الحقيقة الشرعية. لذلك يقول العبادي: (لولا وجود التكليف لم يوجد الوضع)، وكذا قال: (فلم يثبت خطاب الوضع بدون خطاب التكليف، فهما مترابطان معاً لا ينفك أحدهما عن الآخر).

وهذا الحكم يقدم لنا –كما قلت – نموذجاً، بمعنى أن المجتهد إذا أراد أن يقرر حكماً فهو محتاج إلى هذه الصورة النموذجية يسير على ضوئها، وهذه الفائدة من تكلم العلماء عن هذا الحكم وبذلهم الجهود في تصويره وبيان أحكامه. فالحكم في الأخير ينتج لنا نصوصاً فقهية، والاستنباطات التي يستنبطها المجتهد مُقعَّدة على هذه الأصول من تحقق السبب، وتوفر الشرط، وانتفاء المانع؛ كلها استنبطها العلماء من النصوص ومن قواعد الشريعة الأخرى، ووضعوها في هذه المصنفات، بحيث صار عندنا نص فقهي، وهذا النص الفقهي يكون مرجعاً للقضاة، ومرجعاً للمفتين، ومرجعاً أيضاً للأساتذة والمدرسين؛ يستفيدون منه في تقرير دروسهم، ويستفيد منه القضاة في تقرير أحكامهم، ويستفيد منه المفتون في تقرير فتاويهم. فهو لا شك من الأهمية بمكان.

وهذا الحكم، وإن كانت وظيفته الأولى هي الحكم على النوازل وتقرير الأحكام في التصانيف ونحوها، وهذا ما يتحدث عنه الأصوليون؛ فهم يقولون: فالشرع هو الذي وضع الأحكام عند وجودها، وأسبابها، وشروطها، وموانعها من المكلف. ذلك أن التكليف –كما يقولون – بالشريعة دائم إلى قيام الساعة، وخطاب الشرع غير مستمر الورود؛ إذ إنه بعد وفاة النبي ﷺ انقطع الوحيان، وبقيت دلالته مستمرة إلى قيام الساعة. وقد اقتضت حكمة الشرع أن نُصِّبَت

أشياء تكون أعلاماً على حكمه ومعرِّفات له، يُعرف بها حكم الشرع عند نزولها وحدوثها من العباد، ألا وهي: الأسباب، والشروط، والموانع، إلى آخره.

وهذه الأحكام الوضعية التي ذكرها العلماء بهذه الصفة من هذا العموم هي التي تقود إلى الأحكام التكليفية التي تنصب على أفعال المكلفين. وبالتالي إذا تحصّل عندنا الحكم بصورته التنظيرية هكذا، وزبدته وحاصله هي ما في الكتاب أو المصنف الفقهي من الأحكام في كل باب من الأبواب؛ إذ إن كل نص فقهي مفيد في جملة تبين الحلال والحرام، والوجوب، إلى آخره من الأحكام التكليفية. فهذا يمثل نتيجة عمل الأصوليين في تقرير هذا الحكم في هذا البيان.

وعليه فإن النصوص الفقهية المقررة في كتب الفقهاء بالصيغة التي ذكرت في الجملة يكون لها صفتان: العموم والتجريد. فإن المصنف حينما يكتب في الفقه هو لا يقصد إلى شخص معين، وإنما يقصد عموم المكلفين، فيأتي الحكم عاماً ومجرداً، غير متجه لأشخاص أو وقائع معينة.

ودور القاضي هنا، أو المفتي، إذا أراد أن ينزلها على الواقعة، أنه يُجرِّدها من عمومها بحيث تنصب على وقائع مشخصة؛ فكأنه خصَّص بذلك القاضي والمفتي هذا النص الذي أصله العموم والتجريد، وشخصه على هذه الواقعة، فبدل أن يكون عاماً صار خاصاً، وبدل أن يكون مجرداً صار حقيقة واقعة على شخص معين.

وعمله هذا لا شك، إذا أراد أن يطبق، لا بد أن ينظر في الحكم الفقهي الذي عند الفقهاء ويحلله إلى عناصره الأولية، كما هو معروف. الأصل في التحليل الواقعي يقابلها الواقعة، مثلاً: الفتوى أو القضائية يقابلها الحكم الوضعي، فإذا تحققت فيه الأوصاف المذكورة في هذا النص الفقهي أنتج ثمرته من الحكم المذكور في نفس النص الفقهي.

ولا شك أن الحكم عند الأصوليين له ثمرات، والشيخ أبحر بنا في أثره في الدرس الفقهي، وبالإضافة إلى ذلك قد ذكر آثاراً كثيرة، منها: الثبات والتغير إذا كان مبنياً على مناطات متغيرة، وغيرها من قواعد الأصول المنتشرة التي توجد في الكتاب الفقهي الذي يُدرس. وهذا — كما

ذكر الشيخ عدنان – مما يجب أن يعتني به المدرسون حتى يقرنوا بين الفقه والأصول، وهذه مهمة عظيمة جداً يجب أن نهتم بها؛ لأنها مما تطور مهارات الطلاب، وتؤسسهم لما هم مقبلون عليه.

أيضاً الحكم بصورته التنظيرية الذي تحوّل إلى نصوص فقهية، هذا شقشقة الحكم وبيان قسميه: الحكم الوضعي والتكليفي، هو أيضاً يعين على فهم النص الفقهي، فيعرف الطالب أين تصوير المسألة وأين حكمها، فيعرف بناء الحكم ويستطيع أن يبني الحكم، ويعرف كيف بُني الحكم وكيف يمكن أن يُرد إلى مفرداته الأولية. وهذا من المهارات المهمة في التعلم والتعليم.

ولذلك ذكر العلماء أن من مؤهلات طالب الفقه أن يكون عنده قدرة على تحليل ما في الكتب، فإذا وصل الطالب إلى هذه القدرة نكون قد حققنا له مهارة كبيرة وعالية في هذا الباب، ونفيده ويستفيد هو أيضاً، ونؤهله لما هو مقبل عليه من الوظائف العلمية، سواء كان ذلك في التدريس، أو كان ذلك في القضاء، أو الفتيا.

وحينما نقول الفتيا، لا تقتصر الفتيا فقط أعمال المفتي العرفية المشهورة اليوم؛ لا، كل استشارة فهي فتيا، هذا المقصود بها، أي شيء في بيان الحكم من غير إلزام فهو فتيا، وأما الذي فيه إلزام فهذا قضاء، ما كان في حكمه.

فالشاهد أن الحكم الأصولي له تأثير على المجتهد، أنا أريد أن أبين هذا، وإن شاء الله يتاح للإخوة والمشايخ المهتمين بالأصول أن يتابعوا المسيرة في توسيع الموضوع. ففهم أو معرفة كيف بنى واهتم الأصوليون بالحكم بقسميه، ولماذا ابتدأوا به وحرصوا على التقعيد له قبل الدخول في بقية مباحث الأصول، هو للأهمية البالغة للمجتهد في الحكم على النوازل، ولمصنِّف في تقرير الأحكام الفقهية، وأيضاً للمدرس في الدرس الفقهي، وللمفتي، وللقاضي.

وكل هذه لا شك مجالات مهمة جداً، وهي المجالات التي يُستثمر فيها العلم في بناء العقول الفقهية، حتى يستطيع الطالب أن ينهض وأن يتقدم. وربما قال بعض الناس: إن الجلَّ هم مثلاً مقلدون ويستفيدون من الكتب الفقهية، وما في حاجة أن نعلمهم هذه الأشياء وندقق. هذا

خطأ جداً، فأصول الفقه –كما يذكر العلماء– كما هو مهم للمجتهد، فإن المقلد لا يقل أهمية عن الاستفادة منه؛ لأنه بواسطة أصول الفقه يعرف كيف رُكبت هذه الأحكام، وكيف تُحلل، وكيف أيضاً يُستنبط من النصوص، وكيف تُفسر النصوص الفقهية، وكيف تُفهم النصوص الفقهية، إلى آخره. فهو مهم ولازم للمقلد، وأيضاً للمجتهد.

وأكتفي بذلك، أسأل الله عز وجل أن ينفعنا جميعاً بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

المداخلة الثانية

فضيلة الشيخ/ أ.د. عبد الله بن سعد المغيرة

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فأحيي المشايخ الكرام في هذه الأمسية الماتعة التي اتحفنا فيها فضيلة الدكتور عدنان بن زايد الفهمي جملةً من الفوائد والفرائد في موضوع اللقاء: الحكم الشرعي عند الأصوليين وأثره في تطوير الدرس الفقهي.

مع أن جانب الحكم الشرعي عند الأصوليين جانب يغلب عليه الطابع النظري والتقسيمات الاصطلاحية، إلا أن فضيلته وفقه الله تمكن من تسليط الضوء على جانبه الفقهي، أو الأثر الفقهي له، فجزاه الله خيرًا.

ومن خلال الاستماع لورقة فضيلة الدكتور عدنان بدا لي جملة من النظرات، لعل فيها إثراءً لهذا اللقاء، وإن كانت من زاوية أخرى، لكنها أيضًا في ظلال ما ذكره فضيلته حفظه الله، ولعل فيها تعزيزًا لأثر مسائل الحكم الشرعي في المجال الفقهي، وفي نظري أنها ما زالت بحاجة إلى شيء من الجهد التأصيلي والتطبيقي.

أول هذه المسائل: مسألة الحاكم، وهي مسألة أصولية معروفة عند الأصوليين، والحق فيها وهو إجماع على أن الحاكم هو الله سبحانه، وليس العقل. وهنا توقف البحث الأصولي، وهو توقف مبرر؛ فإن البحث فيها كان بحسب ظروف ذلك الزمان، وكانت هذه القضية ـ قضية العقل والنقل ـ وهذه الثنائية من أهم مدارات الجدل في الوسط العلمي في تلك العصور.

لكن ما زالت هذه القضية بحاجة إلى تسليط الضوء على بعض آثارها في زماننا، والحاجة قائمة إلى ذلك، لا سيما عند الناشئة والمبتدئين في طلب العلم، ولو من باب الذكرى والتثبيت، وهي مسألة نفي الحاكمية عن غير الله عز وجل، وتأكيد ذلك وتطبيقه على بعض الممارسات وفي

بعض المناهج، كما في بعض المجالس النيابية أو ما يسمى بسلطة الشعب أو التجربة ونحوها، مما قد يتوهم استقلاله بالتشريع.

هذا جانب إذا رُكز عليه نظريًا ثم أُدخل في الدرس الفقهي، فلا شك أن في ذلك تطويرًا للبحث الفقهي.

الأمر الثاني: وهو يتعلق بالأحكام الوضعية، وعندنا العلة الكاملة، ويريد بها الأصوليون: السبب مع الشرط وانتفاء المانع. والعلة الكاملة من أهم ما يحتاج إليه القاضي والحاكم والمفتي أحيانًا، فينبغي تسليط الضوء على هذا الجانب، وتدريب طالب العلم على التمهر في ذلك، سواء من الناحية النظرية أو المهارة التطبيقية. فمثلًا: ثبوت حكم القصاص، وحد السرقة، وصحة الخلع، وانعقاد البيع، وصحة الهبة؛ كلها مبنية على ثبوت العلة الكاملة من الناحية النظرية عند الأصوليين، فهم يذكرون العلة ثم يذكرون أنواعها، ومن أنواع العلة: العلة التامة أو العلة الكاملة.

الأمر الثالث: وهو يتعلق بالتكليف وعوارضه، فعندنا جملة من الجوانب هنا، لو سُلط عليها الضوء وأُدخلت في البحث الفقهي بقوة أو بوضوح، لكان في ذلك تطويرًا للبحث الفقهي.

ونأخذ مثالًا من العوارض: عارض الجهل، نعم تطرق إليه الأصوليون، لكنه تطرق سريع، فما زالت هذه القضية بحاجة إلى مزيد من النظر والتأصيل والتفريع. فمثلًا: متى يكون مسقطًا للتكليف بالكلية؟ ومتى يكون مؤثرًا وعذرًا في بعض آثار التكليف كالإثم، والقضاء، والضمان، والعقوبة؟ ولا شك أن إثراء هذا الجانب فيه إثراء للبحث الفقهي.

وفيما يتعلق أيضًا بعوارض التكليف، عندنا الأمراض والعوارض النفسية، كأمثلة: الفصام، والذهان الحاد، والاكتئاب الذهاني، والهوس الشديد، والذهان الناتج عن تعاطي المخدرات. لا نجد لهذه المصطلحات وهذه العوارض أثرًا في البحث الأصولي، فتركيز النظر والبحث على هذه القضايا ثم إدخالها في البحث الفقهي لا شك أن له أثرًا طيبًا، وتطويره مطلوب.

أيضًا ما يسمى بالأمراض الروحية، وهذا يعني يندر من يتكلم عن هذا الجانب، كالعين، والمس، والسحر، وأمثالها، ما أثر ذلك على التكليف؟

كذلك عندنا الإكراه في بعض صوره الحديثة ما زال بحاجة إلى نظر وبحث وتأصيل وضبط، كالإكراه بالابتزاز الجنسي أو المعنوي أو غيرها من صور الابتزاز. ما ضابط ذلك؟ وما مدى أثره على الأهلية؟ وما مدى أثره على بعض آثار التكليف، كالإثم، والضمان، والقضاء، والعقوبة؟

كل هذه القضايا المتعلقة بالتكليف وعوارضه التي أشرت إليها ما زالت بحاجة إلى نظر أصولي، ولا شك أن تأصيلها ثم التفريع عليها وإثمارها في المجال الفقهي فيه إثراء للبحث الفقهي.

ومن أحسن من يقوم بذلك المتخصصون في أصول الفقه من أعضاء هيئة التدريس أو طلاب الدراسات العليا، فهذا المجال ما زال مجالًا رحبًا قابلًا لجهود كثيرة.

هذا ما يسره الله عز وجل، وأكرر شكري للدكتور عدنان والجمعية الفقهية السعودية على عقد هذا اللقاء النافع، وعذرًا للإطالة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

المداخلة الثالثة

فضيلة الشيخ/ أ.د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة اليوم بالجمعية الفقهية السعودية، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور جميل بن عبد المحسن خلف، رئيس مجلس إدارتها، على منحي شرف المشاركة، كما أشكر محاضرنا فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن زايد الفهمي على إفادته وحسن عرضه للمادة، والشكر موصول لمعالي الشيخ عبد الله بن خنين، والأستاذ الدكتور عبد الله بن سعد آل مغيرة على المداخلات الماتعة، وبعد:

فإن موضوع اللقاء هو الحكم عند الأصوليين وأثره في تطوير الدرس الفقهي، قد أختلف في كون أن هناك تقصيرًا من الأصوليين في بعض ما ذكر، بل إن الجانب الأصولي كما ذكره ابن خلدون قد طبخ واحترق، ولكن الإشكالية هي إدخال الجزئيات في الكليات كما سيأتي الكلام، وهو شأن الفقهاء.

ولعلي كنت زورت كلامًا في نفسي، وخطته يدي هنا في الكمبيوتر، لعلي أقرأه ما دام أن الوقت ضيق بهذه الطريقة.

ففي ظني أن لأصول الفقه دورًا في تطوير الدرس الفقهي، هذا أمر مسلم، والأمور المسلمة يكون الحديث عنها محدودًا، وسيحصل تكرار مع ما ذكره الشيخ عدنان وما ذكره المشايخ الفضلاء المداخلون؛ لأنه كما ذكرت أن الأمور المسلمة الحديث عنها محدود.

ولعلي أذكر شيئًا لغرض البناء عليه، فمن المسلمات كون العلاقة بين أصول الفقه والفقه علاقة أصل بالفرع، أو وسيلة بمقصدها، أو تأثر وتأثير، فالعلاقة علاقة تلازم، وهذا يعني أن الضعف

في أحدهما سيؤثر على الآخر، وهذه المصطلحات ليس المقام الآن في هذه المداخلة بيان الدلالات المؤدية إليها.

لكن من الأمور المسلمة أيضًا أن لأصول الفقه دورًا في توسيع مجاري الأحكام ودفع بعض الجمود المسطور في كتب الفقه، ومثل هذه الأمثلة قد يذهب علينا الوقت وما فهمنا الغرض والمقصود.

لكن في المقابل أيضًا لأصول الفقه دور في تضييق مجال الأحكام، كما أن له دورًا في توسيع مجال الأحكام، ودفع بعض الجمود المصور في كتب الفقه، وله أيضًا دور في تضييق مجال الأحكام ومنع التوسع غير المحمود، بضبط عملية الاجتهاد.

أيضًا من المسلمات أن الغاية والمقصد من علم أصول الفقه هو استنباط أحكام الحوادث، وتفسير النصوص، وبيان مآخذ الأحكام.

ومن المسلمات أن لأصول الفقه دورًا في الجمع بين نصوص الأحكام المتعارضة والترجيح بينها، بدفع التعارض الذي قد يعرض أو يعترض للفقيه، بالإضافة إلى أن له فوائد في ضبط المصطلحات وتقاسيم الأحكام وغير ذلك، وهذا كله موجود في كتب الفقه، يعني تطبيق عملي موجود.

لكن الإشكالية كما ذكرت قبل أن الضعف في أحدهما يؤدي إلى الضعف في الآخر. وفي مقابل هذه المسلمات هناك فجوة كبيرة جدًا بين أصول الفقه المسطور وكتب الفقه، تكاد تكون هذه مسلمة من المسلمات، وقد اشتكى منها الأوائل، ويلحظها المتأخرون، ويشهد لها الواقع، وهذه الفجوة أضعفت دور أصول الفقه في خدمة الفقه أو في قيامه بالمسلمات السابقة.

ومن أعظم أسباب ذلك هو استبداد مادة أصول الفقه من كونها لغوية بيانية إلى كلامية. فنحن نعلم أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا أصح وأدق وأعمق فقهًا، ولم يحتاجوا إلى علم أصول الفقه المدون، اكتفاء بما لديهم من السليقة العربية. ومن أعظم أسباب ذلك هو استبداد مادة أصول الفقه من كونها لغوية بيانية إلى كلامية، فنحن نعلم أن الصحابة والتابعين ومن

بعدهم كانوا أصح وأدق وأعمق فقهًا، ولم يحتاجوا إلى علم أصول الفقه المدون، اكتفاءً بما لديهم من السليقة العربية. وكلام ابن خلدون قال: وحين كان الكلام ملكةً لأهله لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقه حينئذٍ يحتاج إليها؛ لأنها جبلة وملكة، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى.

وكلام القرافي أيضًا بأن أصول الفقه، يعني قواعد لغوية، وقال: إن غالب قواعد أصول الفقه إنما نشأت من طريق اللفظ، فالقواعد الأصولية قواعد لغوية وُضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد، هذا هو الغالب فيها.

وهذا سيجرنا إلى ما ذكره المحاضر الدكتور عدنان في قضية تنمية الملكة والقدرة على انتزاع الأحكام، وما ذكره من أمثلة كلها عائد إلى أنها أساليب عربية. ولكن الإشكالية أن علم أصول الفقه اختلط فيه علم الكلام، وأصبحت المادة الكلامية أخرجت علم أصول الفقه من هدفه ومقصوده، من كونه آلة لاستنباط الأحكام ليكون آلة وأداة لنصرة المذهب العقدي.

فأصول الفقه إلى زمن الشافعي، بل وبعد الشافعي بقرنين، كانت مادة لغوية بيانية، حتى جاء القاضيان: القاضي عبد الجبار المعتزلي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، فأدخلوا المادة الكلامية، فجعلها القاضي الباقلاني من مقدمات علم أصول الفقه، وقال في كتابه: هذه جملة المقدمات التي لا يتم معرفة أصول الفقه وأحكام أفعال المكلفين إلا بها.

ثم جاء تلاميذ هؤلاء: جاء أبو الحسين البصري المعتزلي، والجويني تلميذ القاضي أبي بكر، وبعده الغزالي، وهؤلاء الثلاثة كلهم أشاعرة، ومع ذلك تجد الصراع العقدي في المدونة الأصولية بسبب هذا الكلام أو المادة الكلامية، وهذا يؤكد أمرًا مهمًا، وهو أن علم الكلام وإن أثر في بعض الأصول، لكن تأثيره في الفروع ضعيف وشبه معدوم.

وحتى الأمثلة التي ذكرت، وذكرها المفاضل، كثير منها لها مآخذ أخرى، فالأحكام الفقهية لها مآخذ أخرى لا تتأثر بهذه المسائل التي بُني عليها علم أصول الفقه، فالمسائل الجزئية بُنيت على

أدلة جزئية وأصل قريب لغوي أو شرعي، وكانت في الغالب لها مآخذ، فتركوا أصولهم الكلامية وتناقلوها، هؤلاء الذين في المدونة الأصولية، ويتلمسون أعذارهم.

والحقيقة أنني سأتجاوز كثيرًا، وهذا التجاوز ربما يشتت ولا يجعل المادة مرتبطة بعضها ببعض، لكن المقصود أن هذه المادة الكلامية جعلت أيضًا نفرةً بين علم أصول الفقه وطلابه، وجعلت الطريق إلى معرفة أصول الاستنباط وعرًا، وقد اعترف أصحاب الكلام بهذا الخلط، واستشكلوا واستصعبوا كثيرًا من مسائل علم أصول الفقه، فكيف بغيرهم؟

فالحكم الشرعي هنا، يقول الغزالي مثلًا: ذهبت المعتزلة إلى أن المأمور لا يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال، وذهب القاضي وجماهير أهل الحق إلى أنه يعلم ذلك، ثم قال: وفي تفهيم حقيقة المسألة غموض.

والزركشي يقول في مسألة توجه التكليف: متى؟ يقول: التكليف، وهل يتوجه هل مباشرة الفعل المكلف به أو قبلها؟ ثم قال: هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويرًا ونقلًا.

وقال القرافي عنه: وما أعلم من مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة، ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين.

والنقولات هنا عندي كثيرة، والمقصود أن هذه المادة التي نتكلم نحن فيها عن الحكم الشرعي كمثال، وهي الحكم الشرعي في أصله مقدمة للعلم، جُعلت كمقدمات وليس من صلب العلم؛ لأنه ليس من موضوع أصول الفقه على الصحيح، ولا يُنظر في عوارض تلك الأحكام، فهو في المقدمات.

وأول من جعله في باب مستقل هو الغزالي، فهو أول من جمع هذه المسائل التي كانت تُجعل في مقدمات وفي باب الأمر والنهي، فجعلها في مقدمة وجعل ثلاثين مسألة، وجاء بعده الآمدي فجعلها أربعين، ثم جاء بعد ذلك الزركشي فجعلها فوق المائة والثلاثين، وجلها من علم الكلام.

ولذلك أحسن الشوكاني في إرشاد الفحول بحذف كثير من تلك المسائل. فطالب الفقه إذا أراد أن يأخذ هذه القواعد التي ذُكرت، أو ذكرها الشيخ عدنان كأمثلة، فهو يريد أن يستخرج العنب من بين تلك الأشواك.

وأيضًا هذا يدل على أن ما يدعونه بأن أصول الفقه مسائل كثيرة وهي صعبة، مثلًا في نهاية كتاب البحر المحيط يقول الزركشي: ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول: مسائل أصول الفقه إذا استُقصيت تجيء نحو الثمانمائة، وأنت تعلم أنها إلى ثمانمائة ألف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكره، وتتضاعف عند التوليد والنظر.

أنا قلت: بل هي أقل من الثمانمائة بكثير، لو حصل لها شيء من التهذيب والتنقيح. ونحن نرى طلاب الدراسات العليا الآن على ضعفهم يجردون كتب الفقه لتخريج الفروع على الأصول، أو لبيان أثر القواعد الأصولية على الأحكام من خلال كتب الفقه، ولو جمعت جميع القواعد المجموعة من تلك الرسائل وحُذف المكرر لما وصل هذا العدد.

فأنا أقول: إذا عُرف الداء، وهو أن المادة أصبحت مادة كلامية وليست لغوية، فالعلاج هو الرجوع إلى علم اللغة لتكون عونًا على معرفة مراد الله ورسوله، والاستعانة بالقواعد الأصولية اللغوية، وكذلك الشرعية والعقلية الخادمة في استنباط الأحكام، وطرح ما عداها، فوضعها في أصول الفقه عارية، كما قال الشاطبي وصدق في قوله.

وقد دعا جماعة من العلماء كابن جماعة وغيره إلى عودة أصول الفقه إلى ما كتبه الشافعي.

وأقول لأجل خدمة وتطوير الفقه من خلال علم الأصول، عندي اقتراح بناءً على بعض الأعمال التي قمت بها: وهو أن هذه القواعد الأصولية المثمرة تؤخذ مهذبة منقحة مسلَّمة، ومجال البحث في شروطها وفي تصويرها هو علم أصول الفقه، لكن عندما تُؤخذ إلى الفقه فالمفترض أن تؤخذ مسلَّمة للتطبيق عليها دون خوض في التصوير والتدليل وغيرها، فهذا كما ذكرت موضعه أصول الفقه.

ولذلك يقول الغزالي: وإنما على الأصوليين ضبط القواعد وتأسيس الأجناس، ثم إدخال التفاصيل في الجمل من شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل.

وأرى أن من المستحسن أن يكون ذلك عن طريق متن معتمد في المذهب، كمختصر التحرير، فيهذب وينقح بحيث لا يبقى فيه إلا قواعد الاستنباط وما له علاقة بضبط الفروع، وتُصاغ بصياغة خبرية على الراجح من المذهب، وهو في الغالب الذي في المختصرات، لأن المختصرات تكون على قول واحد وهو الراجح.

ثم بعد ذلك تُربط الفروع الفقهية بأصولها، ولو نُقلت تلك الفروع بنصوص الفقهاء فهو أدعى لضبطها، وتكون سهلة، ويُعرف أن هذه العبارة داخلة تحت ذلك الأصل.

وربط الفروع له طرق:

الطريق الأول: الانطلاق من القواعد، بحيث تُذكر القاعدة الأصولية مسلَّمة بعد حسن تصويرها، ثم تُذكر بعد ذلك الفروع الفقهية، وهذا الطريق نافع جدًا في ضبط القواعد الأصولية في الذهن في المقام الأول يُعين الفقيه على الملكة الأصولية، وهو معين على معرفة الفرق بين القواعد المتشابهة فلا يقع الخلط.

ومثال هذا الطريق: كتاب تأسيس النظر للدبوسي، وتخريج الفروع للزنجاني، والتمهيد في تخريج الفروع للأسنوي، ومفتاح الوصول للتلمساني، والقواعد لابن اللحام.

وبفضل الله عز وجل أكرمني الله بخدمة هذه الكتب عدا مفتاح الوصول، في كتاب الأريج في التطبيقات والتخاريج، وكتاب الإتمام لتجريد قواعد ابن اللحام، وتحت الطبع الآن النسائم المدنية على قواعد الروضة المقدسية.

الطريق الثاني: الانطلاق من الدليل، بأن يكون الاتجاه إلى أدلة الأحكام من كتاب أو سنة، ويُنظر في كل دليل: ما الأحكام المستنبطة؟ وما القاعدة المؤثرة في حكمها؟ وربما كان هذا الطريق أحب من غيره عند غير المتمذهبين بمذهب معين، لكنه طريق معين على التدرب على استنباط الأحكام من الأدلة، وتثبيت تلك الأدلة في الأذهان، ففيه ربط للطالب بأدلة الأحكام.

وبفضل الله عز وجل أكرمني الله ببعض التوفيق في ذلك، فكتبت فتح العلام في بيان مأخذ الأحكام في آيات الأحكام، وكذلك الدليل إلى أصول أحكام الإكليل، والثاني تحت الطبع، وأما الأول فهو مطبوع، وفي الحديث فتح السلام في بيان مأخذ أحكام سبل السلام، ومعه التعليق على زوائد العمدة على البلوغ.

الطريق الثالث: وهو المهم، وهو الذي في ظني ينبغي التوجه إليه وبقوة لخدمة الفقه، وهو الانطلاق من الحكم، ولذلك أخَّرته؛ لأنه الذي به يمكن خدمة كتب الفقه وتطوير الدرس فيها، والله أعلم.

وذلك بالتعليق على المتون العلمية، كالتعليق على زاد المستقنع أو دليل الطالب، وكذلك إذا كانت هناك نازلة، فهو انطلاق من الفرع، فإذا نزلت النازلة تُبحث عن دليلها، ثم القواعد المؤثرة في حكمها.

والتأليف بهذا الطريق قليل، وأقرب ما يكون ظاهرًا في كتاب ابن رشد وهو بداية المجتهد، وهو موجود في الموسوعات الفقهية وكتب الخلاف، لكنه قد لا يكون ظاهرًا.

وبفضل الله عز وجل كتبت التعليقات الأصولية على الدرر البهية، وهو مطبوع، وكشف القناع عن أصول كتاب الإجماع لابن المنذر، وهو تحت الطبع، وكتبت كذلك على الروض المربع ومنار السبيل ولم يكتمل، ونُشر في حسابي التليجرام، وليس المقصود هنا الدعاية، ويعلم الله ذلك، وإنما المقصود أن من أراد أن ينظر إلى مثل هذه الطرق فقد مثلت لها بهذه الكتب التي ذكرتها، فالنظر فيها لتصوير المراد.

وقبل الختم أود الإشارة إلى ما قاله القرافي في الفروق حيث قال: فإن القواعد ليست مستوعبة لأصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا.

وقلت أنا: مما يدل على كلامه النظر في كتاب الفروق، وفي كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام. نعم صحيح، وأما كتاب ابن القيم فإنه أخذ من كتاب العز بن عبد

السلام وإن لم يشر إلى ذلك، والأساليب الشرعية التي ذكرها العز بن عبد السلام إنما هي في الفصل الأول من ذلك الكتاب، وإلا فالكتاب أظنه في تسعة فصول، وكل فصل بديع كما ذكر الشيخ، يحتاج إلى التوجه إلى أبحاث.

ذكر جملة من الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام لا تجدها في كتب أصول الفقه إلا أوزاعًا أو على سبيل المثال، مع أنها أولى من كثير مما حُشي به أصول الفقه، وهي أقرب وألصق بالفقه.

والشيخ ذكر أن طلاب العلم لو يأخذون كدراسات، نعم أقول: الدكتور علي المطرودي رسالته بالأساليب الشرعية المتعلقة بالحكم التكليفي، وقد أجاد وأبدع، وطبعتها الجمعية الفقهية، وحق على كل دارس للفقه أن يقرأها، فهي مليئة، لكن الأساليب الشرعية التي ذكرت في الفصل الأول، والتي أشار إليها الشيخ عدنان، ولا سيما في تنمية الملكة والقدرة على انتزاع الأحكام من أساليب الشرع، جعل لها العز بن عبد السلام ضابطًا، وهي أنها إما أن تكون بالصيغة، وهذه محصورة، أو تكون بالخبر، والخبر هذا أنواع: قد يكون خبرًا عن الحكم: أُحل لكم، حُرمت عليكم، كُتب، وهذه التي أجاد وبينها الدكتور علي المطرودي في كتابه بما يغني عن غيره.

ولكن هناك أيضًا الخبر بخاصية الحكم، فالواجب خاصيته أنه يعاقب على تركه، وهذا موجود حتى عند الأصولي في تعريف الحكم، عندما يقال: ما يذم تاركه أو ما يعاقب تاركه، فالذم والعقاب خاصية الواجب.

ولذلك العز بن عبد السلام في هذا الكتاب، في الإمام، أرجع هذا الجانب إلى الخبر بالخاصية، لا الخبر عن الحكم، فالخبر عن الحكم عندما يقول: كتب عليكم، أحل لكم، حرمت، لكن الخبر عن الخاصية هو أن يذكر ما خاصية الواجب، وهو الوعيد على الترك. ذكر العز بن عبد السلام أن الضابط فيها أنه إما أن يكون من قبيل المدح والوعد، أو يكون من قبيل الوعيد والذم، ويدخل فيها ما ذكره الشيخ أيضًا من قضية التشبيه، مثل التشبيه بالحيوانات، أو التشبيه

بعمل الشيطان، أو بالجاهلية أو بغيرها، فهذه كلها من أساليب الذم، وكذلك الاستفهام الاستنكاري وغيرها، كلها تدخل ضمن هذا.

وأما القسم الثالث من أقسام الخبر، فهو الخبر بمعنى الأمر الذي يتكلم عنه الأصوليون، وضابطه أن الواقع في الخارج يخالف الخبر، وخبر الله عز وجل لا يمكن أن يتخلف.

أكتفي بما ذكرت، وغفر الله لنا ولكم، وجزا الله المشايخ خير الجزاء، وجزاكم على إتاحة هذه الفرصة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المداخل الرابع:

فضيلة الشيخ/ أ.د. فهد بن سعد الجهني

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على إمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، اللهم صل وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفله ذكره الغافلون، بداية أشكر حقيقة الجمعية الفقهية على هذا النشاط المبارك، وعلى رأسها فضيلة صديقنا وحبيبنا الشيخ الأستاذ الدكتور جميل وجميع المنظمين في هذه الجمعية المباركة، وكذلك شكري الجزيل والوافر لفضيلة صديقنا وأستاذنا الدكتور عدنان الفهمي زاده الله فهماً وزاده الله علماً وبركةً فيما يطرح فيما يؤلف، لا أخفيكم أني عندما وصلني هذا العنوان حاولت أن أتلمس ما الذي يريد أن يطرحه الشيخ عدنان حفظه الله، وبناء عليه سأكتب مداخلتي، أو أفكر فيما أحاول أن أداخل فيه، وإلا أنا دخلت هذه المحاضرة مداخلة المستفيد لا المعلق، وقد استفدت كثيراً من هذا الطرح المبارك الذي فيه نوع من التجديد، فوقع في ذهني شيء وتصور ثم بعد هذه المحاضرة، حمدت الله أن ما جاء في تصوري هو يقترب كثيراً مما ذكره فضيلة الدكتور عدنان الفهمي جزاه الله خيراً، فهو كأنه يريد أن يتحدث عن الذي يمكن للفقيه أن يكتبه أو أن يقوله أثناء الدرس الفقهي في محاضرته، أو في تأليفه من موضوعات ومن مباحث تتعلق بأصول الفقه ، وكيف يدمج في تدريسه أو في تأليفه بين الدرس الفقهي الذي هو نظر في الأحكام التكليفية فيما يجوز ولا يجوز في أبواب الفقه المعروفة وبين الحكم الشرعي كمبحث أصولي، وقد ذكر جملاً مفيدة جداً ويمكن أن تضاف أثناء الدرس الفقهي تأليفاً وتدريسا، منها عندما يتكلم عن الأحكام الشرعية الموجودة في كتب الفقه فأنه يتناول الحكم الشرعي الموجود من خلال أنه يدل على ثبات هذه الشريعة وأن الشريعة ثابته بثبات هذه الأحكام، وكذلك تكلم عن فقه الموازنات، وتكلم عن العلل والمقاصد فهذه كلها إضافات مهمة جداً أثناء الكتابة الفقهية حتى لا تكون جامدة، أو التدريس الفقهي حتى لا يكون التدريس الفقهي معزولاً عن المباحث الأصولية المهمة، وتكون هنا المزاوجة الإيجابية فالأشياء التي يمكن أن اضيفها لكلام الشيخ عدنان إذا

أذنت لي حفظك الله، وأصحاب المعالي، والفضيلة، تتلخص بأمور منها مثلا ممكن أن يضاف هنا منحى آخر وهو مثلا: الحكم الشرعي وعلاقته بحماية الفطرة البشرية، أو الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، لأنه باختصار شديد الذي أنزل الشرع هو الذي خلق الطبع، وهناك لا شك توافق كبير بين الفطرة السليمة الصحيحة وبين الشرع المنزل، والذي يتأمل في النصوص الإلهية يجد أن الشرائع جاءت بأصلين عظيمين:

الأصل الأول: امتثال الأمر الإلهي وهو الحكم الشرعي {وَٱتۡلُ مَآ اوحِيَ اِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدا} الكهف: الآيه٢٧

والأمر الثاني :التحذير من تغيير الطبع الفطري الصحيح، وكل تغيير في واحد منهما إما محاولة تغيير الفطرة البشرية كما هو الآن موجود في تشريعات بعض الدول الغربية أو ما يحاولونه، وكل تغيير في واحد منهما الحكم الشرعي- والشيخ عدان تكلم عن تغيير الحكم الشرعي وكيف يكون التغيير-، وتغيير الفطر يورث خللاً في الاستجابة لمراد الله سبحانه وتعالى وللحكم الشرعي، الله سبحانه وتعالى أخبر عن اجتهاد إبليس بتغيير الشريعة وتحريفها وتغيير الفطرة وتبديلها، هذا الذي كان يحاول فيه الشيطان أن يغير حكم الشرع وأن يغير حكم الفطرة كما قال تعالى {وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ }النساء :آية119 ، إذا تغيرت الفطرة التي طبع عليها الإنسان هذا سيؤدي إلى إشكال في فهم الحكم الشرعي لن يفهم المكلف الأوامر الشرعية التي أمره الله سبحانه وتعالى بها حتى تعدل هذه الفطرة من انتكاستها لماذا؟

لأنها إذا انتكست الفطر ستؤثر على استيعاب الأوامر والنواهي والإيمان بعللها ومقاصدها، وكلما كانت الفطرة أشد تغييراً كانت أشد رداً للجزئيات، يعني مثلا الحضارات أو الثقافات التي مثلا تبيح الزنا وتشرعه، ولا إشكال عندها هذا من الصعب جداً أن تفهم بعض الجزئيات، كمشروعية الحجاب والمقاصد من الحجاب وتحريم الخلوة إلى آخره، فالعلاقة بين الفطرة والحكم الشرعي نجد عند التأمل في الفقه الإسلامي أن كل أبواب الفقه الإسلامي كل أبواب الحكم الشرعي المتناثرة بين أبواب الفقه الإسلامي تخدم وتحمي هذه الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، ويريد الله عز وجل أن يبقى الناس على هذه الفطرة لكي يستوعبوا مراد

الله عز وجل، ويستوعبوا بهذا الحكم الشرعي، مثلا في خصال الفطرة التي جاءت في السنة وهي معروفة، نجد أن باب الطهارة مثلاً يحفظ هذه الخصال ما بين واجب ومندوب ومكروه، فالذي يدرس الفقه ويدرس هذا الأحكام لابد أن يربط بين وظيفة هذا الحكم في الحفاظ على هذه الفطرة التي هي تجاوزت، وهذا يعطي أهمية كبيرة للحكم الشرعي ويبين عظمته ومكانته وأثره أنه وصل إلى مرحلة أنه يحمي الفطرة، وأن كل حكم إلهي موجود في الفقه الإسلامي كل حكم شرعي موجود في الفقه الإسلامي إنما هو منسجم مع هذه الفطرة ويمشي ويسير تحت مظلة الفطرة، كذلك ما فطر الله سبحانه وتعالى عليها عليه الخلق من الإيمان، أو من وجوب العناية بالجانب الروحي، وأن الإنسان لابد أن يكون عنده جانب روحي يلجا إليه وكذا، هذا كله متوفر ومحفوظ في الحكم الشرعي المتعلق بأبواب كتاب الصلاة والزكاة والحج والصيام هذه كلها تخدم هذا الجانب الروحي، فعندما يناقش الفقيه من خلال الدرس الفقهي أو حتى الأصولي من خلال الدرس الأصولي في الحكم الشرعي هذه الجوانب، ما يتعلق بما فطر الله سبحانه وتعالى النفوس الصحيحة والسليمة من النفور من الفواحش وما يناقض المروءات، نجد أن أبواب العقوبات في الشريعة الإسلامية الموجودة في الفقه الإسلامي تحافظ على هذا الجانب، فالعلاقة ترقية الحكم الشرعي إلى درجة أنه يخدم الفطرة ويحافظ عليها، أرى أنه من الإضافات التي إن شاء الله تكون مهمة، أيضا من المسائل التي يمكن أن تضاف وهي العلاقة بين الحكم الشرعي والفتوى الذي يتغير هل هو الحكم الشرعي أو الذي يتغير هو الفتوى، الصحيح والله أعلم أن الذي يتغير هو الفتوى وأن الاحكام قارة ومستقرة، وإنما الفتوى هي التي تتغير، وهذا قد يجيب على سؤال كثير من السائلين لماذا أحكام الشريعة تتغير كل شيخ له حكم، وكل مذهب له حكم، الفتوى غير والحكم الشرعي غير.

أيضا هناك مسألة أخرى، وهي علاقة الحكم الشرعي بالمصالح والمفاسد، أنا وجدت أن العز بن عبد السلام وقد أشار اليه الشيخ عدنان جزاه الله خير، كذلك الشيخ عبد الرحمن أشار إليه أن له نظره في الحكم الشرعي نظرة جميلة ويمكن أن تكون إضافة مؤثرة ومهمة، العز بن عبد السلام يتكلم عن الواجبات الأحكام التكليفية، ويبين لماذا صار الواجب واجباً، ولماذا

صار المندوب مندوبا، والمكروه..، وكلها مطلوبات لله من جهة الفعل أو من جهة الترك هذا القدر المشترك، فيبين أن كمية المصالح الموجودة في الأمر الإلهي الذي تحول إلى حكم شرعي وسمي واجباً، أن كميه المصالح في الواجب بهذا القدر الكبير من المصالح الموجودة في هذا الأمر الإلهي، هو الذي رفعته لدرجة الواجب، وهذه المفاسد العظيمة الكثيرة الموجودة في هذا الحكم الذي سمي حراماً هو الذي جعلته حراماً ولم تجعله مكروهاً، فعندما يبين الفقيه في الدرس الفقهي عندما يأتي إلى بعض الواجبات فيبين كميه المصالح التي فيها، وأن الشارع نظر إلى المصلحة المتوفرة، وأن هذا الحكم الشرعي يوفر للمكلفين مصالح في عاجلهم وآجلهم إلى آخره وأن هذا الحرام فيه من المفاسد العاجلة والآجلة، لا شك أن هذا في ظني قد يكون إضافة في هذا الدرس الفقهي المبارك.

أيضا ولعلي أختم أن الحكم الشرعي له أثر كبير في بيان حدود الله سبحانه وتعالى، وفي ضبط تصرفات المكلفين بالأحكام الشرعية ، فالمكلف يدور من تكليفه إلى مماته بين الأحكام الخمسة، بين أحكام الشريعة لا شك أن هذا الحكم الشرعي عندما يتدرب عليه المكلف، وعندما يمارسه، وعندما يحافظ عليه يكون منضبطاً في تصرفاته، وفي أوقاته، وفيما يحب، وفيما يكره، وفي جانب علاقة الشريعة بالهوى إلى آخره فهذه العلاقة الثالثة، هناك علاقات كثيرة حقيقة لا أريد أن أطيل فيها، فقط أشار الشيخ عدنان إلى ما ذكره ابن هبيرة عن الشافعي من نقل وهو موجود في الأم بنصه في عدة التي يئست من المحيض، أسال الله تعالى أن يوفق الجميع لكل خير، وأن يجزي محاضرنا الكريم على هذه الإثارة التجديدية التي إن شاء الله نتبع بها سادة الأصول، وكذلك من يدرس ويكتب في الفقه، وكذلك طلاب العلم والله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

المداخلة الخامسة:

فضيلة الشيخ / د. خالد السعيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مساء أصولي جميل حقيقة وملئ بالفوائد و النقول والإلتقاطات الراقية والرائعة، حقيقة وأنا ظفرت في أني سمعت كثير من هذا الطرح الجميل من أفواه مشايخي الذين تمنيت أن أسمع لهم طرح، والحمد لله الذي أحياني واسمعني ذلك، فأحيي الدكتور عدنان وشيخنا معالي الشيخ عبد الله، وزميلنا وحبيبنا وأخينا الشيخ عبد الله المغيرة، والشيخ فهد الجهني، والشيخ الحطاب، كذلك كل من داخل بمداخلاته الجميلة الثرية، وأنا أريد أن أكون أكثر عملياً وسبب ذلك هو أن الدرس الفقهي يتيم حقيقة في الجوانب العملية، هو مجرد البث المعرفي والربط بين القضايا المعرفية أكثر من بحث الجوانب التطبيقية في الدرس الفقهي، لو نريد أن نؤصل من انشغل ببعث المسائل العلمية من خلال كلام الأئمة قد نقول القاضي أبو يعلى رحمة الله تعالى، كان من الأشخاص الذين بعثوا مسائل الأصول من منصوصات أحمد الفروعية أحيانا أو في استدلالاته في أقواله ومسائله، وأوجد كثير من المسائل الأصولية على منهج الإمام أحمد وجعلها على وفق المذهب، ثم أخرج الكتاب المعروف العدة وما فيه من مسائله الأصولية فهذا هو حقيقة انتاج عملي واضح في النظر في كلام الأئمة واستنباط المسائل الأصولية من خلال كلامهم، وهذا النوع من العمل له رحمة الله تعالى هو قضية عملية واضحة مؤثرة في انتاج مسائل أصول الفقه بغض النظر عن ما توصل إليه أو طريقة التوصل إليه لكن يبقى أنه عمل جيد وعملي، انا استحث حقيقة كثير في الدرس الفقهي أو في الكتابات الأصولية والفقهية هو الربط بين حقيقة من عرفوا أنهم من فحول الأصول ومن محققي الفروع – على سبيل المثال –كالإمام الشافعي وكتابه الأم، والربط بين ما قرره في كتاب الرسالة، وإن كان ليس تقريرا جزئياً بمسائل الأصول الدقيقة لكن في القضايا الكلية، وهي حاضرة حقيقة عندهم في الأم وحاضرة عنده في كل ما كتب من الرسائل، غالباً تجد أن الحضور الأصولي حاضر عنده فهناك تطبيقات ممكن واحد يستعين بها وينظر تنزيلاته الأصولية التي قررها في الرسالة أو في كلياته الأصولية من خلال كتاب الأم، مثال كذلك

عندنا الإمام الجويني في نهاية المطلب وفي كتابه الأصولي المعروف وكيف أصبح يطبق هذا الأمر، وكيف يعارض به أحيانا الأصحاب في التقريرات الأصولية، وهذه قضية مؤثرة جداً يعني أن تجعل الحضور الأصولي، والحضور الأصولي سواء الأصولي الاستنباطي أو الأصولي المذهبي في قواعد المذهب ونحو ذلك، في محاورة الأصحاب وتصحيح المسار لدى أصحاب المذهب في تحقيق مسألة وفي تقرير قول في مسألة فروعية ونحو ذلك، الإمام ابن قدامة وكتابه المعروف في الأصول وكتابه المعروف في الفقه المقارن عالي المستوى الذي هو حقيقة في سطوره وفي مناقشاته واستدلالاته وتعليلاته ونقضه للأقيسة ونحو ذلك هو معمل واضح جدا في الربط بين الأصول والفروع فينظر ما كتب وقرره في أصوله وكيف حضر هذا الأصول من خلال تقريراته للفروع، وأنا في تقديري أن عمله الأصولي ظاهر في المغني أكثر من كتبه الأخرى كالكافي وغيره وسبب ذلك هو أن الكتاب هناك مجرد تقرير ما يتعلق بالأصحاب إما على القول أو القولين، وأما المغني فهو عبارة عن فقه مقارن وفيه استدلالات وفيه ردود ونحو ذلك، القرافي رحمة الله تعالى عند المالكية كذلك في كتاب الأصول المعروف وكتاب الفروع المعروف كيف يتعامل بتنزيل الأصول والتعامل معه في تقريره في هذه القضية، نحتاج إلى من يكشف هذه العلاقة بين هذا الإمام في كونه فحلاً أصولياً في كونه محققاً في الفروع، وحتى في الجوانب الجزئية إن كان ثمة جوانب جزئيه كالعز بن عبد السلام كما ذكر المشايخ له عناية جدا بالموازنات في المصالح والمفاسد نحو ذلك، وينظر كيف قرر ذلك في أثناء الفتاوى المنسوبة إليه والتي تنسب إليه وعلى خلاف طبعاً في هذا الموضوع لكن يبقى أنه جميل جداً ورائع، ولذلك نحتاج إلى النظر في مثل هذا، وابن عاشور في كتابه المقاصد وما قرره في التفسير فيما هو مظان لتحرير المقاصد جيد أن يرجع إليه.

ولعلي أختم بقضية وهي قد تكون غريبة وهي قضية العلل القادحة المتنية العلة القادحة المتنية في علم الحديث، وجزء كبير من العلل القادحة المتنية بعضها تتعلق بأصول الشريعة، وبعضها تتعلق بقواعد الشريعة، وهذا النوع يحتاج إلى كشف والسبب في ذلك هو أن كثير من الفقهاء المحدثين يلاحظون هذا الأمر لكن بعض المعتنين بعلم العلل يأخذون الصنعة ويأخذون حقيقة

التركيز على هذه القضية، وذلك الذي يريد أن ينظر في العلل المتنية في علم الحديث لابد أن يكون عنده قدر من استيعاب الفقه سواء في أصول الفقه أو فيما يتعلق في الفروع.

أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع ويبارك في الجهود، وأشكر حقيقة الجمعية الفقهية على هذا الجهد المبارك، وعلى رأسها الشيخ الفاضل الدكتور الأستاذ الدكتور /جميل وأعوانه في هذه الجمعية المباركة، وعلى حبيبنا وأخينا الشيخ عبد العزيز الحقباني في إدارته لهذه اللقاء، أسال الله عز وجل أن يوفق الجميع واعتذر عن الإطالة .

تعليق مدير اللقاء: الشيخ عبد العزيز الحقباني

شكر الله لكم شيخنا ورضي عنكم ادعو ضيفنا الكريم دكتور عدنان الفهمي إلى إلقاء الكلمة الختامية والتعقيبية لهذه المداخلات الضافية فليتفضل مشكوراً.

تعليق ضيف اللقاء/ الدكتور عدنان الفهمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد: لعل الذي أريد أن أسجله وأشرف بتسجيله في ختام هذه المحاضرة هي تلك التعقيبات والإثراءات التي تفضل بها أصحاب المعالي والفضيلة، وقد استمعت إليها مستفيداً، ورأيت فيها حقيقة دقيقة من الشمول والتطرق لقضايا كثيرة أحسب أن من شأنها أن تخدم هذا التطوير للدرس الفقهي الذي ننشده من خلال هذه المحاضرة.

أسال الله عز وجل أن يوفق الجميع إلى كل خير يحبه ويرضاه، وأن يجزي القائمين على هذه الجمعية المباركة خير ما جزى محسناً عن طلاب العلم والباحثين، وأن يجعل في هذه المناشر الرشاد والسداد والبركة والنفع الدائم لعباده والحمد لله رب العالمين.

.